الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث الألفاظ
(الأمر والنهي والعام والخاص)

الدكتور موسى عمر كيتا (بالا)

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الله –سبحانه وتعالى– قد تكفّل بحفظ هذا الدّين إلى قيام الساعة، فقيّض لذلك رجالاً أفنوا أعمارهم وأوقاتهم، وضحّوا بأنفسهم في سبيل خدمته؛ من ضبط أصوله وقواعده وتحرير مسائله وبيان حلاله وحرامه تعلّما وتعليما وتأليفا، ومن هؤلاء الأعلام الذين كان لهم الفضل –بعد الله عزّ وجلّ– في هذا المجال الإمام (أبو زكريا يحي بن شرف النووي) صاحب التّصانيف الكثيرة في العلوم الشرعية وغيرها، وإمام المحقّقين من المتأخرين في المذهب الشافعي، ومعلوم أنّه لا يمكن بلوغ هذه المرتبة السامية من الاجتهاد والاستنباط إلاّ بعد التضلّع في علم أصول الفقه الذي يمهّد الطريق للمجتهد ويمكنه من إلحاق الوقائع المتجددة التي لا نص فيها بنظائرها مما فيها نص، فكان حريا أن يُعتنى باستخراج أقواله الأصولية التي تفرقت في ثنايا مؤلفاته والتي بلغت مئات المسائل، أضف إلى ذلك أن هذه الأقوال مصاحبة في الغالب بالأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية وبناء الجزئيات والفروع الفقهية عليها، وهذا ما قام به الباحث حيث استقرأ كتب الإمام النووي وجمع هذه الأقوال لتكون مرجعا لمن أراد الوقوف على هذه الأقوال، وليكون مشاركة في إثراء القواعد الأصولية بالأمثلة الواقعية التطبيقية، وقد خصص هذا الجزء بالمباحث المتعلقة بالألفاظ وسماه: **الأقوال الأصولية للإمام النووي –رحمه الله تعالى– في مباحث الألفاظ (الأمر والنهي والعام والعام)**، ولهذا الجزء أهمية بالغة في أصول الفقه، حيث إن الإمام النووي رحمه الله تعالى لما بين شروط المجتهد نص على مباحث الألفاظ بالتفصيل أكثر من غيره وما ذلك إلا لأهميته فقال: ((**وإنما يحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أمورا؛ أحدها كتاب الله تعالى، ولا يشترط العلم بجميعه، بل مما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب... والثاني: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جميعها، بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحا وتعديلا. الثالث: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم –رضي الله عنهم– إجماعا واختلافا. الرابع: القياس فيعرف جليه وخفيه، وتمييز الصحيح من الفاسد. الخامس: لسان العرب لغة وإعرابا، لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه**))[1]، والله تعالى المسؤول أن ينفع به كل من يطلع عليه ويقرأ منه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث وهدفه:

تتمثل مشكلة البحث في أن الإمام النووي رحمه الله تعالى مع شهرته وعلمه الوفير الذي بلغ القاصي والداني؛ لا يوجد له مؤلف خاص في أصول الفقه، وإنما له آراء أصولية كثيرة مبثوثة في كتبه، وتلك الآراء يمكن أن

---

(1) ينظر: النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش. ط/2 المكتب الإسلامي. 1412هـ، 95/11.

تضفي إلى أصول الفقه الطابع الطبيقي لهذا العلم، فالحاجة ماسة إلى تتبع تلك الآراء وجمعها في مكان واحد، لتتم الاستفادة منها بيسر وسهولة، ولتمثل بمجموعها كتابا مستقلا للإمام النووي في أصول الفقه، فجاءت هذه الدارسة تلبية لهذا الهدف السامي، والله من وارء القصد.

منهج البحث

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الإمام النووي في هذه المباحث كلها، حيث قام بتتبع المادة العلمية المتعلقة بكل مبحث من المباحث، من كتب الإمام النووي، ثم توزيع الأقوال على المباحث والمطالب والمسائل حسب مقتضيات البحث، كما اعتمد في اختيار أقواله على ما صرح فيه بالتصحيح، أو بالتصويب، أو بالاختيار، كقوله: والأصح كذا، والصحيح كذا، والصواب أو الأصوب، والمختار، والظاهر أو الأظهر، والراجح أو الأرجح، أو عندي، وكذلك ما ذكره ابتداء من غير ذكر الأقوال، كأن يقول مثلا: والأمر عند الإطلاق للوجوب، واكتفى بإيراد مثال على كل مسألة في الغالب مراعاة لحجم البحث، وإلا فعنده في كل مسألة أكثر من مثال تطبيقي، وربما أورد الباحث أكثر من مثال وذلك لزيادة التوضيح والبيان، وقد قسم الباحث كل مسألة في الغالب إلى خمس نقاط، الأولى في بيان صورة المسألة وتحوير محل النزاع، والثانية في سرد قول الإمام النووي في المسألة، والثالثة في بيان من وافقه في المسالة، والرابعة فيمن خالفه في المسألة، والخامسة في تعليق الباحث على المسألة، وقد ترك ذكر الأدلة فرارا من الإطالة التي لا تتحملها الصفحات المطلوبة في النشر.

خطّة البحث: يحتوي البحث على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة مراجع.

1. **المقدّمة**: أهميّة الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج المتّبع في البحث وخطّة البحث
2. **المبحث الأول**: الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث الأمر
3. **المبحث الثاني**: الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث النهي
4. **المبحث الثالث**: الأقوال الأصولية للإمام النووي في مباحث العام والخاص
5. **الخاتمة** في أهم النتائج
6. **قائمة المراجع**:

المبحث الأول/ آراؤه في مباحث الأمر[1] وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول/ ما تقتضيه صيغة الأمر عند التجرد

أولا/ صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

إن صيغة الأمر (افعل) تأتي في لغة العرب لمعان كثيرة كالإيجاب، والندب، والإرشاد، والتهديد، والتعجيز ونحوها، ولكنها لا تكون حقيقة في جميع هذه المعاني بالاتفاق، فإذا وردت مجردة عن أي قرينة تدل على المراد منها، فهل تحمل على معنى معين من تلك المعاني حقيقة أو لا ؟ هذا هو محل الخلاف.

أما إذا كانت مقترنة بقرينة تدل على المراد منها، حملت على ما دلت عليه القرينة عند الجميع[2].

ثانيا/ قول الإمام النووي في المسألة:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، تقتضي وجوب الفعل المأمور به، والنهي عن تركه، فقد صرح بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، قال عند بيانه آداب المعلم مع المتعلم: ((... وأن صيغة الأمر على وجوه وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء))[3]، وقال في باب صفة الوضوء عند الجواب على اعتراض في ترتيب الوضوء: ((فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب، فالجواب من وجهين : أحدهما ؛ أن الأمر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء))[4]. وقال أيضا: ((...لأن الأصل في الأمر الوجوب فإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب))[5].

ثالثا/ من وافقه:

إن الرأي المختار لدى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– هو مذهب جمهور علماء الأمة من المذاهب الأربعة

---

(1) الأمر في اللغة الطلب وهو نقيض النهي والجمع أوامر، ويطلق على الشأن والحال، والحادثة، وجمعه أمور، وفي الاصطلاح: هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كُفَّ مدلول عليه بغير كف ومرادفه على وجه الاستعلاء. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. صيدا بيروت. ط/2 1418هـ ص8، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط 26/1، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط/1 دار الجيل بيروت–لبنان. 1411هـ 137/1، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/5 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. 1416هـ ص 310، الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي. ط/1 دار الكلم الطيب دمشق – سوريا. 1416هـ 12/1، السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، مطبوع مع شرحه وحاشية البناني عليه. ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي بمصر 421/1.

(2) انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/2 1419هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية، 365/2، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. ط/1 دار الكتاب العربي بيروت – لبنان. 1411هـ 255/1، السبكيين، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط/ا دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1307هـ 22/2.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب 57/1.

(4) المرجع نفسه 506/1.

(5) المرجع نفسه 163/9.

[1]، والظاهرية [2]، وغيرهم.

رابعا/ من خالفه:

لقد خالف الإمام النووي والجمهور في هذه المسألة بعض العلماء وهم خمس طوائف:

الطائفة الأولى قالت بأن الأمر حقيقة في الندب، وبه قال بعض الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد [4]، وهو منسوب إلى بعض المعتزلة[5].

وذلك لأن الأمر يطلق على الوجوب وعلى الندب، فهو لمطلق الرجحان، (رجحان الفعل على الترك) وأما العقاب على الترك؛ فهو أمر زائد يحتاج إلى دليل آخر.

والطائفة الثانية قالت بأنه يقتضي الإباحة والإذن في الفعل، وما عداه فيثبت بالقرائن، وهذا منسوب إلى بعض المعتزلة[6].

والطائفة الثالثة فرقت بين أوامر الله تعالى وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم التي ينشئها، فجعلوا أوامر الله تعالى للوجوب، وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم للندب، قال ابن السبكي: (حكاه القاضي عبد الوهاب عن شيخه أبي بكر الأبهري، وكذلك حكاه في شرح البرهان عن المازري، وقال إن النقل اختلف عنه)[7].

والطائفة الرابعة ذهبت إلى أن الأمر لمطلق الطلب، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب، لكن يحكم

---

(1) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي. ط/1 1408 بيروت – لبنان، 206/1، الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الفصول. حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/1، 1407هـ، ط/2 1415هـ ص195، الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1418هـ 159/1، 127- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط/1 مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. 1393هـ ص127، السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1414هـ 15/1.

(2) انظر الإحكام لابن حزم 275/1.

(3) انظر: شرح اللمع 206/1.

(4) ينظر أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة. ط/1 دار المدني جدة 1406هـ 147/1.

(5) ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 51/1، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح مختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. دار الفكر 1402هـ 41/2، الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق العفيفي، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي. ط/1 مؤسسة النور 1387هـ 144/2.

(6) انظر: إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق د/عبد الله جولم وشبير أحمد العمري. ط/1 دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان. 1417هـ 263/1، المعتمد 50/1، التمهيد 147/1.

(7) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج 26/2-27، 174- الولاتي، محمد بن يحيى بن محمد المختار، فتح الودود على مراقي السعود، ط/1 المطبعة المولوية بفاس العليا المحمية المغرب 1337هـ ص101.

بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون اعتقاد، وبه قال مشايخ سمرقند من الحنفية[1].

والطائفة الخامسة توقفت في المسألة وقالت بأن الأمر لا يدل على أحد من المعاني التي استعمل فيها إلا بقرينة وهم الواقفية[2].

خامسا/ التعليق:

فبعد عرض ما في المسألة من الأقوال يمكن القول بأن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام النووي هو الذي تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع واللغة، وغاية ما عند الواقفية هي أن صيغة الأمر وردت لمعان عدة، فلا يتعين شيء منها إلا بدليل، وقد بين الجمهور الأدلة على تعيين الوجوب، وأما بقية الطوائف فقد تمسكوا بقاعدة الأخذ باليقين، واطراح الشك، فيحمل الأمر على أدنى ما يدل عليه من الإذن عند من يقول بالندب والإباحة، ورجحان الفعل على الترك عند من يقول بأنه لمطلق الطلب، وكل هذا مدفوع بالأدلة التي استدل بها الجمهور والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني/ هل الأمر المجرد يقتضي التكرار أو لا ؟

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

صورة هذه المسألة؛ أن ترد صيغة الأمر مجردة عن أي قرينة تدل على أن المراد بها إيجاد الفعل مرة واحدة في العمر، أو إيجاده على الدوام والتكرار، فهل يكون من مقتضى هذا الأمر التكرار أو لا؟ أما إذا اقترن بالأمر ما يدل على التكرار أو المرة الواحدة، فإنه يجب العمل بمقتضى القرينة[3]، وفي هذا يقول الإمام الشيرازي –رحمه الله تعالى–: (... وأما الفعل فإن كان مقيدا بقرينة تقتضي التكرار وجب فيه التكرار بأن يقول (صل أبدا)، وإن كان فيه قرينة تدل على مرة واحدة حمل على الفعل مرة واحدة، وإذا كان اللفظ مطلقا ففيه وجهان)[4]، وقال الأسنوي –رحمه الله تعالى–: (إذا ورد الأمر مقيدا بالمرة أو بالتكرار حمل عليه... وإن كان مطلقا أو عاريا من هذه القيود ففيه مذاهب)[5].

ثانيا/ قول الإمام النووي في المسألة:

يرى الأمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة، يحمل على المرة الواحدة، ولا يقتضي

---

(1) انظر: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت. شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان 648/1، كشف الأسرار 206/1، أمير بادشاه، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، (بيروت، درا الكتب العلمية دت)341/1.

(2) انظر: كشف الأسرار 206/1، فواتح الرحموت 648/1، شرح اللمع 206/1، التلخيص 261/1،، شرح تنقيح الفصول ص 127.

(3) انظر شرح مختصر الروضة 375/2.

(4) شرح اللمع 220/1.

(5) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول. عالم الكتب 274/2.

التكرار إلا بدليل فقال في ذلك: ((واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا: لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: التوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه، ولا يمنعه. وقوله: ((ذروني ما تركتكم)) ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار)) [1]. وقال أيضا: ((قوله : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الأهلية أهريقوها[2] واكسروها فقال رجل أو نهريقها ونغسلها قال: أو ذاك)) هذا صريح في نجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرى: ((فإنها رجس)) وفي الأخرى: ((رجس أو نجس)) [3] وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل ويصدق على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة))[4]. وقال أيضا: ((فرع: إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول، أم يستحب متابعة كل مؤذن؟... فيه خلاف ... والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار))[5].

ثالثا/ من وافقه:

ما اختاره الإمام النووي من عدم إفادة الأمر المجرد للتكرار، هو مذهب جمهور العلماء[6]، من الحنفية[7]، والمالكية[8] والشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2].

---

(1) ينظر: شرح مسلم له 9-105/10.

(2) أي صبوها من أَهْراقه، يُهْريقه، إهراقة، وأصله: أراق، يريق، إراقة. انظر: القاموس المحيط ص 1200، المصباح المنير ص 130، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ص 694.

(3) والروايتان أخرجهما مسلم. ينظر مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/6 دار المعرفة للطباعة والنشر. 1420هـ 13/94-95، كتاب الصيد والذبائح، باب باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(4) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, تحقيق الشيخ مأمون شيحا. ط/2 دار المعرفة للطباعة والنشر. 1420هـ 13-14/94-95.

(5) المجموع 126/3.

(6) وإنما قلنا بأنه مذهب الجمهور لأن مؤدى كلامهم هو هذا وإلا فلهم تفصيلات؛ فمنهم من يقول بأنه لا يدل على المرة ولا على التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، ومنهم من قال: يدل على المرة الواحدة ولا يحتمل التكرار فلا يصار إليه إلا بدليل، وبه قال أكثر الشافعية – ومنهم الإمام النووي –رحم الله تعالى الجميع– وقيل بالوقف فيما زاد على المرة، وقيل بالوقف في تعيين دلالته على أي منهما، وقد ذكر الإمام الزركشي – رحمه الله سبعة أقوال وأكثر ها آيل إلى ما ذكر وهو أن الفعل يجب إيقاعه مرة واحدة، وتتوقف الزيادة على الدليل. انظر: نهاية السول 2/274-277، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/1 دار الكتبي 1414هـ 3/312-314، 70- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق د/عبد الحميد علي أبي زنيد. ط/2 مؤسسة الرسالة. 1418هـ 2/117، البرهان 1/166-167.

(7) انظر: أصول السرخسي 20/1، كشف الأسرار 282/1، فواتح الرحموت 664/1، تيسير التحرير 351/1

(8) انظر: إحكام الفصول ص 98، شرح تنقيح الفصول ص 130.

رابعا/ من خالفه:

خالف الرأي الذي صححه الإمام النووي، بعض العلماء؛ حيث ذهبوا إلى أن الأمر يقتضي التكرار[3]، على الإمكان، وهو مذهب جمهور الحنابلة[4]، وبعض الشافعية منهم أبو إسحاق الإسفراييني[5]، وبعض المالكية[6]، وهو مذهب الإمام مالك[7]، وحكاه بعضهم عن الإمام أبي حنيفة[8]، رحمه الله تعالى الجميع.

خامسا/ التعليق:

القول بأن الأمر المطلق يحمل على المرة الواحدة ولا يستفاد منه التكرار إلا بدليل؛ هو الراجح في نظر الباحث، وهو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام النووي، سواء قلنا باقتضائه للمرة الواحدة، أو لمطلق طلب الماهية، وذلك لقوة مسلك هذا القول في الاحتجاج وفي هذا يقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –حمه الله تعالى–: (والحق أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يخرج عن عهدته بمرة واحدة... سواء قلنا باقتضائه المرة أو مطلق الماهية لأن معناهما آيل إلى شيء واحد، فادعاء اقتضاء التكرار لا وجه له ألبتة)[9]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث/ هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو لا ؟

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع فيها:

هذه المسألة كسابقتها، أي أن المراد بالأمر هنا هو المتجرد عن أي قرينة لفظية أو معنوية، تدل على أنه للفور أو للتراخي[10]، فمثل هذا الأمر يجب اعتقاد وجوبها والعزم على فعله فورا اتفاقا[11]، وأما الفعل فهل يجب إيقاعه على الفور أو لا؟ بحيث يأثم المكلف بالتأخير، أو أنه يسع المكلف فعله في أي وقت شاء. هذا هو محل الخلاف، والخلاف منحصر بين القائلين بأن الأمر لا يقتضي التكرار، أما القائلون بأنه للتكرار فهو للفور عندهم قولا واحدا، لأن الزمن الأول داخل في الأزمنة التي اقتضى الأمر تكرار الفعل فيها[12]، قال القاضي أبو يعلى –

---

(1) انظر: شرح اللمع 220/1، البرهان 164/1، **الإبهاج في شرح المنهاج** 48/2، الإحكام 155/2.

(2) انظر التمهيد 187/1، ابن اللحام، الحسن علاء الدين علي بن عباس القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1403هـ ص143.

(3) أي المستوعب لزمان العمر بحسب الإمكان، دون أزمنة قضاء الحاجة، والنوم وضروريات الإنسان إجراء له مجرى النهي.

(4) ينظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. (ط/2 1410هـ) 246/1، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمع أحمد بن محمد الحنبلي. ط دار الكتاب العربي ص 20، القواعد والفوائد الأصولية ص 171.

(5) شرح اللمع 220/1.

(6) انظر إحكام الفصول ص 89.

(7) انظر شرح تنقيح الفصول ص 130.

(8) انظر أصول السرخسي 38/1.

(9) المذكرة في أصول الفقه ص 192.

(10) والمراد بالفور: الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل، والمراد بالتراخي: تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر، زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدا. انظر شرح مختصر الروضة 387/2.

(11) انظر شرح اللمع 234/1.

(12) انظر شرح اللمع 234/1، البحر المحيط 3/، كشف الأسرار 520/1.

رحمه الله تعالى-: (وإنما يتصور الخلاف على قولنا إذا دل الدليل على أنه أريد به مرة، فأما إذا قلنا على التكرار؛ فلا يتصور التأخير والتقديم)[1].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

لقد اختار الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الأمر إذا ورد مجردا عن القرائن فإنه لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد في أي وقت شاء المكلف فقال في كتاب الحج عند الاستدلال على أن الحج عبادة تستغرق العمر: ((ولنا طريق آخر (أي في إثبات هذا القول) وهو المختار أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد... والأمر بالحج إما أن يكون مطلقا، والأمر المطلق لا يقتضي الفور...))[2].

ثالثا/ من وافقه:

القول بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، وإنما هو لمطلق الامتثال هو مذهب جمهور الشافعية[3] –كما قاله الإمام النووي– وهو ظاهر قول الشافعي[4]، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[5]، وإليه ذهب المغاربة من المالكيين[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7]، وبعض المعتزلة[8]، أي أنه مذهب جمهور العلماء في عبارات مختلفة.

رابعا/ من خالفه:

خالف ما اختاره الإمام النووي جمع من العلماء وهم فريقان:

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وبه قال بعض الشافعية[9]، وبعض الحنفية[10]، وهو قول جمهور المالكية خاصة البغداديين منهم[11]، كما هو مذهب جمهور الحنابلة[12]، والظاهرية[13].

---

(1) العدة 282/1.

(2) المجموع 75/7.

(3) انظر: شرح اللمع 235/1، الرازي فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – السعودية ب1400هـ. وط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1408هـ 247/1، نهاية السول 286/2.

(4) انظر: البرهان 68/1.

(5) انظر أصول السرخسي 26/1، كشف الأسرار 520/1، تيسير التحرير 356/1.

(6) إحكام الفصول 218/1.

(7) انظر: العدة 283/1، التمهيد 216/1، شرح الكوكب 49/3، شرح مختصر الروضة 387/2- 388.

(8) انظر المعتمد 111/1.

(9) انظر: شرح اللمع 234/1.

(10) انظر: أصول السرخسي 26/1، كشف الأسرار 520/1، فواتح الرحموت 680/1.

(11) انظر شرح تنقيح الفصول ص 102.

(12) انظر: العدة 281/1، التمهيد 215/1، شرح الكوكب 48/3، ابن قدامة، محمد بن عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها مزهة الخاطر العاطر. تحقيق د. محمد بكر إسماعيل. مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية. القاهرة 54/2-55، شرح مختصر الروضة 378/2.

(13) انظر الإحكام لابن حزم 313/3.

خامسا/ التعليق:

فبعد عرض الأقوال يمكن أن نقول بأن صيغة الأمر في ذاتها لا تدل على الفور ولا على التراخي، بل هي لمطلق الطلب، وما استدل به القائلون بأنها تقتضي الفورية، إنما نظروا إلى الغالب في أوامر الشارع، فإن الغالب فيها أن تأتي مقترنة بما يبين كيفية إيقاعها زمانا، ومكانا وحالا، وقد أمرنا بالمسارعة إلى الامتثال ابتغاء مرضاة الله تعالى، خاصة والإنسان يأتيه الموت فجأة، فيندم على ما فاته من هذه العبادات بالتأخير، وكل هذه قرائن، تجعل أوامر الشرع مما يجب فيها المسارعة على فعلها، وأما الصيغة نفسها فلا تدل لغة إلا على مطلق إيقاع الفعل في المستقبل، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع/ هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو لا؟

أولا/ صورة المسألة وتحرير محل الخلاف:

بمعنى أن يرد الأمر المجرد عن القرينة على زيد بأن يأمر عمرا بفعل شيء ما، فهل يصير عمرو مأمورا به بالأمر الأول بذلك الشيء أو لا؟ هذا هو محل الخلاف، أما إذا قامت القرينة تدل على أن الثاني مبلغ عن الأول، أو نص على ذلك الآمر الأول فإن الثالث يكون مأمورا بالإجماع[1]، كما في قصة عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((مره فليراجعها...))[2]، والقرينة هي مجيء الحديث في رواية بلفظ: ((فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها))[3]، مع لام الأمر في (فليراجعها)، وبعد معرفة محل الخلاف فما هو قول الإمام النووي؟!

ثانيا/ قول الإمام النووي في المسألة:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: ((واعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة))[4]،

---

(1) ينظر: العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1409هـ) 149/1، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه. د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود الخضر القاضي. توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع. (ط/1 1415هـ) 185/1. وانظر هذا المعنى في شرح تنقيح الفصول ص 149.

(2) أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ط/2 1419هـ. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض مع الفتح 432/9، وصحيح مسلم بشرح النووي 9-302/10.

(3) هذا اللفظ عند مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي 9-303/10.

(4) هذا جزء من الحديث وتكملته: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)). رواه أبو داود والترمذي. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط دار الحديث حمص – سوريا في كتاب الصلاة 133/1 رقم (493)، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. ط/2 شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده. 1398هـ في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، وقال: (حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم...) 259/2 رقم (407)، وأخرجه البيهقي، والحاكم. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط دار الفكر. بيروت – لبنان. 14/2، الحاكم، أبو عبد الله النسيابوري، المستدرك على الصحيحين، ط دار الفكر بيروت – لبنان 1398هـ 197/1 وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

ليس أمرا منه صلى الله عليه وسلم للصبي، وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ما لم يدل عليه دليل))[1].

ثالثا/ من وافقه:

وافق الإمام النووي –رحمه الله تعالى– على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء جمهور العلماء[2].

رابعا/ من خالفه:

خالف ما ذهب إليه الإمام النووي والجمهور بعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به وهم بعض الحنفية[3]، وقال العلامة البناني–رحمه الله تعالى– في حاشيته على شرح المحلي[4]: أنه مذهب المالكية.

خامسا/ التعليق:

القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء؛ هو الراجح، وهو قول الجمهور، وهذا من جهة اللغة وعند عدم قيام القرينة، فإذا دل الدليل على غير ذلك عمل بمقتضاه، وهذا القدر لا خلاف فيه. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني : آرؤه في مباحث النهي[5].

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول/ ورود النهي بصيغة الخبر.

أولا/ صورة المسألة:

إن النهي عبارة عن طلب الكفّ، وهو ضرب من الإنشاء، وله صيغة هي فعل المضارع المجزوم بلا الناهية (لا تفعلْ)، فهل يمكن أن يعبر عن هذه الصيغة بصيغة الخبر، وتكون مقتضية ما تقتضيه صيغة النهي الأصلية، من إفادة التحريم، مع احتمال الكراهة أو لا؟ هذه هي صورة المسألة ومحل الخلاف، فما هو رأي الإمام النووي

---

(1) المجموع 5/3.

(2) انظر: المحلي، محمد، شرح جمع الجوامع مطبوع مع الأصل وحاشية البناني عليه، ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي بمصر 384/1، العراقي، ولي الدين أحمد، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1420هـ) ج1 ص268، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري. ط/1 مؤسسة الكتب الثقافية 1412 هـ. و ط دار المعرفة بيروت لبنان ص 188، نشر البنود 149/1، نثر الورود 185/1.

(3) انظر تيسير التحرير 361/1.

(4) 384/1.

(5) النهي في اللغة خلاف الأمر، وهو الكف، والمنع، ومنه سمي العقل النُهْية لأنه يمنع صاحبه من القبيح. وفي الاصطلاح: هو عكس تعريف الأمر: أي أنه استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. وقيل: هو استدعاء الكف عن الفعل ممن دونه، وقيل: هو اقتضاء الكف عن الفعل بـ(لا تفعل) على جهة العلو. انظر: مختار الصحاح ص 673، معجم مقاييس اللغة 395/5، ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط/3 دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان. 1413هـ 343/15، شرح اللمع 291/1، العدة 159/1، التمهيد 131/1، كشف الأسرار 523/1، مذكرة في أصول الفقه ص 199.

إذن؟!

ثانيا/ قول الإمام النووي في المسألة:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن النهي قد يرد بصيغة الخبر، وتكون هذه الصيغة مفيدة لطلب الكفّ، وأن ذلك أبلغ في النهي فقال: ((قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَخْطِبُ الرجل على خِطْبة أخيه، ولا يَسُوم على سوم أخيه)) [1]، هكذا وقع في جميع النسخ ولا يسوم بالواو، وكذلك يخطبُ بالرفع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته، فكان المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المحتم))[2].

ثالثا/ من وافقه:

القول بأن النهي قد يرد بصيغة الخبر، هو قول أكثر أهل العلم، وكثيرا ما يشيرون إلى ذلك فيقولون: هذا خبر والمراد به الأمر أو النهي، ومن ذلك قول الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى–: (ترد صيغة الخبر للأمر نحو: ﴿ ﴾ [البقرة 233]...وكذلك الخبر بمعنى النهي نحو: ((لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ))[3][4]، وجاء في شرح الكوكب المنير[5] : (وكأمر خبر بمعناه يعني أن الأمر الذي بلفظ الخبر نحو قوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة 228]، حكمه حكم الأمر الصريح في جميع ما تقدم، لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ دون صورة اللفظ، وكذا النهي بلفظ الخبر، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ﴾ [الواقعة 79]، وغير ذلك كثير في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية، وهذا الأسلوب –كما قال الإمام النووي– أبلغ في النهي، لما فيه من إنزال الفعل المنهي عنه منزلة الفعل الذي وقع الكفّ عنه فعلا.

المطلب الثاني/ ما تقتضيه صيغة النهي عند الإطلاق:

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

إن صيغة النهي (لا تفعل) ترد مرادا بها معان كثيرة، بحسب القرينة المحفوفة بها، فترد للتحريم، والكراهة، والدعاء، والإرشاد، والتحقير، وإثبات اليأس، وغير ذلك، لكن استعمالها في غير التحريم والكراهة، من قبيل المجاز اتفاقا، وأما كونها حقيقة في واحد من التحريم أو الكراهة، أو أنها مشتركة بينهما، أو يتوقف في دلالتها حتى يرد دليل يبين المراد منها، فهذا هو موضع الخلاف.

ثانيا/ قول الإمام النووي في المسألة:

رأي الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن هو أنها حقيقة في التحريم، ولا

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر صحيح مسلم بشرح النووي. 9-195/10. برقم: 3428. كتاب النكاح.

(2) شرح صحيح مسلم له 9-195/10.

(3) أخرجه الدار قطني في سننه 227/3 من كتاب النكاح، وقال فيه الهيثمي: (في إسناده جميل بن الحسين قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب) انظر مجمع الزوائد ؟

(4) انظر البحر المحيط 3/

(5) انظر 66/3.

تحمل على غيره إلا بقرينة فقال: ((قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات[1]، ونهى عن ثلاث؛ قيل وقال وكثرة الكلام وإضاعة المال))[2]: هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهي لا يقتضي التحريم، والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر))[3]، وقال أيضا: ((... وأصل النهي التحريم، فإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه))[4].

ثالثا/ من وافقه:

القول بأن صيغة النهي عند التجرد تقتضي التحريم، ولا تدل على غيره إلا بقرينة؛ هو قول جمهور العلماء[5].

رابعا/ من خالفه:

ذهب جماعة من العلماء إلى غير ما اختاره الإمام النووي والجمهور فكان رأيهم من اقتضاء النهي المطلق ما يلي:

منهم من قال: أن النهي يقتضي الكراهة.

ومنهم من قال: بأنه مشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك.

ومنهم من قال: بالوقف، فلا يقتضي شيئا إلا بالدليل وبه قال الأشعرية[6].

رابعا/ التعليق:

إن ما ذهب إليه الجمهور من اقتضاء صيغة النهي المجردة عن القرائن للتحريم هو الذي تؤيده الأدلة، وبذلك يكون قولهم راجحا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث/ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا ؟

أولا/ صورة المسألة وبيان محل الخلاف:

صورة هذه المسألة؛ أن ترد صيغة النهي مجردة عن القرائن التي تدل على فساد المنهي عنه، أو عدم فساده، سواء كان الشيء المنهي عنه عبادة أم معاملة، فهل يقتضي النهي فساد المنهي عنه، بحيث لا يكون المكلف موافقا لأمر الشرع، ويجب عليه القضاء، ولا يترتب على العقد أثره المقصود منه، أم لا؟ هذا هو محل الخلاف، أما إذا

---

(1) مراد الحديث: أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه. انظر شرح مسلم 11-238/12.

(2) أخرجه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي 11-239/12. برقم 4461، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال...

(3) شرح مسلم 11-239/12 و 242. وانظر جـ 13-370/14.

(4) المجموع 163/9.

(5) انظر: فواتح الرحموت 699/1، كشف الأسرار 525/1، إحكام الفصول 234/1، شرح تنقيح الفصول ص 168، التمهيد 362/1، القواعد والفوائد الأصولية ص 190، شرح الكوكب المنير 83/3.

(6) انظر: هذه الأقوال في كل من: شرح اللمع 293/1، الإحكام للآمدي 187/2، شرح تنقيح الفصول ص 168، البحر المحيط 366-365/3.

اقترن بالنهي ما يدل على الفساد أو عدمه عمل بمقتضى القرينة اتفاقا[1].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

لقد فرّق الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه، وبين أن يكون لأمر خارج غير لازم للمنهي عنه، فجعل النهي يقتضي الفساد في الأول دون الثاني، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى/ المنهي عنه لذاته:

ومثال ذلك: الكفر والكذب، والظلم والجور، ونحوها...[2]، ومنه بيع الملاقيح[3]، والمضامين[4] وغيرها[5]، من المستقبح لذاته[6].

قول الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان النهي عنه لذاته، فقال في ذلك: ((وعن عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة: ((اصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)) رواه البخاري[7]، ومسلم[8]، بهذا اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة، لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات))[9]، وهذا يشعر بأنه يرى أن النهي يقتضي الفساد في العبادات فحسب، وليس كذلك، بل يقتضي الفساد عنده في العبادات والمعاملات جميعا، كما يظهر ذلك في أقواله الآتية، قال في حكم نكاح المحرم: ((أما حكم الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج، ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، ويحرم على المحرم أن يُتزوج، فإن كان الزوج أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بلا خلاف، لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح[10]، والنهي يقتضي الفساد))[11]، وقال أيضا في بيع الكلب: ((واحتج

---

(1) انظر العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق إبراهيم السليقيني، ط مجمع اللغة العربية بدمشق – السورية ص 102.

(2) انظر شرح مختصر الروضة 439/2.

(3) الملاقيح جمع ملقوح، وهو جنين الناقة خاصة، والمقصود: ما في البطون من الأجنة. انظر الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي. الناشر المكتبة الإسلامية 262/4، مغني المحتاج 30/2.

(4) هي ما في أصلاب الفحول، وقيل: ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنهن تضمنه. انظر النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شراف مكتب البحوث والدراسات، ط/ 1 دار الفكر بيروت – لبنان 1416هـ 174/3.

(5) انظر البحر المحيط 383/3.

(6) شرح الكوكب المنير 84/3.

(7) صحيح البخاري ص 53 رقم الحديث 305.

(8) مسلم بشرح النووي 7-382/8.

(9) المجموع 19/8.

(10) وهو قوله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) أخرجه مسلم في صحيحه، انظره بشرح النووي 9-196/10 ، 197.

(11) المجموع 251/7.

أصحابنا بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيعه، والنهي يقتضي الفساد))[1]. ويلاحظ من هذه النصوص أن الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أطلق القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، مما يفهم منه بأنه يرى أن النهي يقتضي الفساد مطلقا، سواء كان المنهي عنه لذاته أو لأمر خارج، لكنه بين في موضع آخر، أن النهي إذا كان لأمر خارج لا يقتضي الفساد، كما سيأتي ذلك في المسألة التالية.

المسألة الثانية/ المنهي عنه لأمر خارج:

اختار الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يقتضي فساد المنهي عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة، وكبيع المسلم على بيع أخيه، وغيره، فقال عند شرحه لقول صاحب التهذيب[2]: ((وقوله لأن المنع لخوف الضرر، وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه: أن النهي ليس راجعا إلى نفس المنهي عنه، بل لأمر خارج وهو الضرر، وإذا كان النهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم))[3].

ثالثا/ من وافقه:

أما المسألة الأولى وهي: كون النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه؛ فهو قول جمهور العلماء، الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم[4].

وأما الموافق له في المسألة الثانية؛ فهم الجمهور أيضا[5].

رابعا/ من خالفه:

المخالف للإمام النووي والجمهور في الفرع الأول وهو كون النهي لذات المنهي عنه فريقان:

الفريق الأول قالوا بأن النهي عن الشيء لعينه، لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، سواء كان النهي في العبادات أو في المعاملات، وإنما يقتضي الفساد بدليل آخر غير النهي، وذلك لأن صيغة النهي ليس فيها دلالة بذاتها على الفساد ولا غيره، وبه قال القاضي أبوبكر الباقلاني[6]، والكرخي[7]، وبعض الشافعية[8]، وبه قال أكثر

---

(1) المجموع 215/9.

(2) وهو قوله: (لأن المنع لخوف الضرر، وذلك لا يمنع صحة الوضوء).

(3) المجموع 133/1.

(4) انظر: أصول السرخسي 80/1-82، فواتح الرحموت 700/1، تيسير التحرير 376/1، إحكام الفصول 234/1، شرح تنقيح الفصول ص 173، البحر المحيط 384/3، صفي الدين الهندي، محمد بن الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط/2 مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة – السعودية. 1419 هـ1176/3، روضة الناظر 71/2، المعتمد 184/1، الإحكام للآمدي 188/2، الإحكام لابن حزم 329/3، نهاية السول 294/2، المسودة ص 83، القواعد والفوائد الأصولية ص 192.

(5) انظر الإحكام للآمدي 188/2.

(6) إحكام الفصول 234/1، شرح تنقيح الفصول ص 173.

(7) أصول السرخسي 81/1، المعتمد 171/1.

(8) شرح اللمع 297/1.

المتكلمين، كما قاله صاحب المعتمد[1].

والفريق الثاني: ذهبوا إلى أن النهي يدل على الفساد في العبادات دون العقود، وهو مذهب أبي الحسين البصري[2]، وبعض متأخري الشافعية[3]، وهو اختيار الإمام الغزالي كما قاله صفي الدين الهندي[4].

والمخالف لهم في الفرع الثاني هو الإمام أحمد على الصحيح من مذهبه[5]، وبه قال الإمام داود الظاهري.

خامسا/ التعليق:

إذا نظرنا إلى هذه المسألة وما فيها من أقوال، يمكن أن نقول بأن صيغة النهي لا تدل بذاتها إلا على طلب الترك والكف عن الفعل، دون تعرض للفساد أو نحوه، وإنما يستفاد ذلك من أدلة وقرائن أخرى سوى النهي، كما في حديث عائشة المتقدم، وإجماع الصحابة وغير ذلك من الأدلة الدالة على أن المناهي الشرعية إذا كانت لها جهة واحدة، كالشرك، والزنا؛ اقتضت الفساد بلا خلاف، وإن كانت لها جهتان هي من إحداهما مأمور بها، ومن الأخرى منهي عنها، فإن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفك عنه؛ اقتضاه، بلا خلاف أيضا، وما روي عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– من الخلاف إنما هو في تحقيق الانفكاك[6]، كما سبق في مسألة اجتماع الحل والحرمة في الفعل الواحد، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث/ أقوال الإمام في مباحث العام والخاص:

وفيه مطلبان.

المطلب الأول/ أقول الإمام النووي في العام [7].

وفيه سبع مسائل.

المسألة الأولى/ ألفاظ العموم:

هناك صيغ عديدة تدل على العموم عند العلماء، وقد تطرق الإمام النووي إلى بعضها، فمما ذكره:

---

(1) انظر: المعتمد 184/1، وانظر كذلك: نهاية الوصول 1177/3، البحر المحيط 385/3،

(2) المعتمد 184/1، وانظر تحقيق المراد ص 288.

(3) البحر المحيط 386/3.

(4) انظر نهاية الوصول 1178/3، وانظر الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت)36/2.

(5) انظر: العدة 441/1، شرح مختصر الروضة 441/2، شرح الكوكب المنير 94/3، المسودة ص 83، القواعد والفوائد الأصولية ص 192.

(6) انظر المذكرة في أصول الفقه ص 200.

(7) العام في اللغة الشامل، والعموم الشمول يقال عمهم بالعطية أي شملهم. وفي الاصطلاح: للعلماء عبارات معتددة في تعريفه، أقتصر على واحد؛ وهو: أنه كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب الوضع دفعة بلا حصر. انظر: لسان العرب 426/12، القاموس المحيط ص 1473، مختار الصحاح ص 456، جمع الجوامع مع شرح المحلى 398/1، الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، **أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء**، (مذكرة مطبوعة بالآلة الحاسبة 1399هـ، وهي مقررة على طلبة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ص 39.

أولا/ لفظ (مَنْ):

وهي من الأسماء المبهمة، وهي موصولية بمعنى الذي، وقد بين الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أنها تفيد العموم مطلقا، سواء في الأمر والنهي والأخبار، وصرح باختيار المذهب القائل بذلك فقال عند شرحه لحديث المعراج: ((وقوله: ((وغفر لمن لم يشرك من أمته شيئا المقْحِمات)) وهو بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الحاء ومعناه: الذنوب العظام، الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتقحم: الوقوع في المهالك. ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة، غير مشرك بالله؛ غفر له المقحمات، والمراد –والله أعلم– بغفرانها أنه لا يخلد في النار...ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الأمة...وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة(من) لا تقتضي العموم مطلقا...ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا))[1].

من وافقه:

وافق الإمام النووي –رحمه الله تعالى– على القول بأن (من) تفيد العموم في هذا الموضع مع كونها موصولة، كثير من العلماء، منهم القرافي[2]، وابن الحاجب[3]، والصفي الهندي[4] وغيرهم[5]، وهو ظاهر كلام الغزالي[6].

من خالفه:

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن (من) إن كانت موصولة كقولك: مررت بمن قام، فإنها لا تفيد ا لعموم[7].

التعليق:

إن القول بأن لفظ (مَن) للعموم مطلقا، هو الراجح، وما ذكره المخالفون من التمثيل، فهو وأمثاله مما قامت القرينة على إرادة الخصوص، ولا يمنع ذلك كونها للعموم، شأنها في ذلك شأن بقية العمومات التي قامت الأدلة على أن المراد منها الخصوص، وفي هذا يقول الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى–: (واعلم أن (ما) و (مَن) و (أي) تعم مطلقا سواء كانت شروطا... أو موصولات، أو استفهامية...) ثم ذكر الأمثلة على ذلك[8] والله تعالى أعلم.

ثانيا/ لفظ (كل):

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن لفظ (كل) من ألفاظ العموم، وفي هذا يقول: ((وقوله صلى الله

---

(1) شرح صحيح مسلم 3-7/4.

(2) انظر شرح تنقيح الفصول ص 179 وما بعدها.

(3) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 103/2.

(4) نهاية الوصول 1232/3.

(5) انظر: نثر الورود 252/1، التلقيح شرح التنقيح ص 67، فواتح الرحموت 390/1، مذكرة في أصول الفقه ص 203، وهبة الزحيلي، الدكتور، أصول الفقه الإسلامي، ط/1 دار الفكر 1417هـ 248/1.

(6) انظر المستصفى 56/2.

(7) انظر نهاية السول 324/2، البحر المحيط، ونسبه إلى بعض العلماء 99/4.

(8) انظر مذكرة في أصول الفقه ص 203.

عليه وسلم: ((وكل بدعة ضلالة))[1]، هذا عام مخصوص))[2]. فأثبت كونه عاما، ثم خصه بعد ذلك، مما يدل على أنه يرى كونه للعموم.

من وافقه:

إن كون لفظ (كل) من ألفاظ العموم لم يقع فيه خلاف بين العلماء القائلين بالعموم، بل هو عندهم من أقوى صيغ العموم وأعلاها[3].

ثالثا/ اسم الجنس[4] المعرف بالألف واللام:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام، أفاد العموم، فقال عند شرحه لحديث التشهد: ((قوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا قالها (أي قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أصابت كل عبد لله صالح في السماء)) [5]: فيه دليل على أن الألف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم))[6].

من وافقه:

القول بأن اسم الجنس المعرَّف يفيد العموم والاستغراق؛ هو قول جمهور العلماء[7]. وذلك حملا للتعريف على فائدة لم تكن، وهي تعريف جميع الجنس، لأن الظاهر كالجمع[8]، ولدخول الاستثناء عليه كما في قوله تعالى: ﴿ ب ب ب ب ﴾ [العصر 2-3][9] فدل على أنه للاستغراق. وهذا إذا لم يكن ثمة قرينة، فإن وجدت قرينة عهد فإنه لا يعم اتفاقا[10]، وذلك كسبق تنكير، نحو قوله تعالى: ﴿ ئ ئ ﴾ [المزمل 15-16] لأنه يصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عرِّف[11].

من خالفه:

خالف في هذا بعض العلماء ولهم في ذلك قولان:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر صحيح مسلم بشرح النووي. 5-392/6. برقم 2002. كتاب الصلاة.

(2) شرح صحيح مسلم 5-393/6.

(3) انظر: البحر المحيط 84/4، شرح الكوكب المنير 123/3، شرح مختصر الروضة 472/2.

(4) وهو ما لا واحد له من لفظه. ينظر: عباس حسن، **النحو الوافي**. (مصر، دار المعارف، ط4، دت) ج1 ص23.

(5) متفق عليه. انظر صحيح البخاري ص 1100، برقم 6328 كتاب الدعوات. صحيح مسلم 3-338/4. برقم 895 كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة. واللفظ لهما.

(6) شرح صحيح مسلم 3-338/4.

(7) انظر: شرح الكوكب المنير 131/3، شرح مختصر الروضة 466/2، نهاية السول 326/2، شرح اللمع 308/1، أصول السرخسي 154/1، فواتح الرحموت 1/ 391.

(8) انظر شرح الكوكب المنير 131/3.

(9) انظر شرح مختصر الروضة 2/ 466، شرح الكوكب المنير 3/ 131.

(10) انظر: شرح الكوكب المنير 132/3، البحر المحيط 120/4 و 139، المسودة ص 105، الشيرازي، الشيخ أبي إسحاق، التبصرة، تحقيق د/ محمد حسن هيتو . (دار الفكر دط، 1400هـ) ص 115.

(11) انظر شرح الكوكب المنير 132/3.

الأول: أنه يحمل على العهد إن وجد، وإلا حمل على الجنس[1]، قال الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى–: (وهو قول أكثر الفقهاء)[2].

الثاني: أنه مجمل، وذلك لأن عمومه ليس من صيغته، وإنما يثبت عمومه، وتناوله للجنس بقرينة مشعرة لذلك، وهي نفي المعهود، وهذا اختيار إمام الحرمين[3].

التعليق:

لعل القول بأن اسم الجنس المعرف، يفيد العموم هو الراجح، وذلك لما ذكره الجمهور من صحة دخول الاستثناء عليه، ولأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا، ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئا جديدا[4]. والله أعلم.

رابعا/ الجمع المعرف باللام:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: ((وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((الكبائر سبع))[5]،فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك...))[6]. فأثبت أن هذه الصيغة للعموم، وليس إلا لكونها جمعا معرفا بالألف واللام، مما يدل على أنه يعتبر هذه الصيغة، من صيغ العموم، والله تعالى أعلم.

من وافقه:

القول بأن الجمع المعرف من صيغ العموم هو قول جمهور العلماء[7].

من خالفه:

خالف الجمهور في هذه المسألة بعض العلماء؛ فمنهم من ذهب إلى أن ذلك يفيد الجنس دون الاستغراق، وهو قول أبي هاشم[8]، ومنهم من قال بأن الجمع المعرف إذا لم يكن على بناء التقليل فهو للاستغراق، وإن كان على بناء التقليل فإنه لا يفيد الاستغراق وهو اختيار إمام الحرمين[9]، ومنهم من توقف[1].

---

(1) شرح الكوكب المنير 132/3، المسودة ص 105.

(2) انظر البحر المحيط 116/4.

(3) انظر البرهان 121/1.

(4) انظر البحر المحيط 132/4.

(5) صحيح مسلم 1-279/2.

(6) شرح صحيح مسلم 1-279/2.

(7) انظر: أصول السرخسي 151/1-154، فواتح الرحموت 3/1، تيسير التحرير 209/1-210، إحكام الفصول 237/1، ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط/1 مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة. 1414هـ ص 138، شرح اللمع 302/1، المستصفى 58/2، ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن الحافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. (ط1، 1418هـ) 311/1، العدة 484/2، التمهيد 6/2، شرح الكوكب المنير 129/3.

(8) انظر المعتمد 223/1.

(9) انظر البرهان 118/1.

التعليق:

في الحقيقة إن الجمع المعرف؛ سواء كان جمع قلة أم كثرة، مذكرا أم مؤنثا، فإنه من صيغ العموم، إلا إذا دل دليل على إرادة غيره، فيعمل بمتقضى الدليل، وخلاف من خالف في مثله ضعيف لا يعول عليه، كما ذكره الشيخ محمد الأمين –رحمه الله تعالى– في المذكرة(2)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية/ النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم إذا قام دليل ذلك:

أولا/ صورة المسألة وبيان قول الإمام النووي فيها:

لقد تناول البحث في المسألة السابقة بعض صيغ العموم والتي تفيد العموم عند تجردها من أي قرينة، تحدد المراد منها، وهناك صيغة أخرى ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أنها تفيد العموم إذا كانت مقرونة بما يقتضي ذلك وهي النكرة في سياق الإثبات، فقال عندما استدل المصنف على جواز الطهارة بماء السماء بقوله تعالى: ﴿ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ﴾ [الأنفال 11]: ووجه الدلالة من الآية؛ لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر، وهذا الحكم مجمع عليه، واعترض بعض الغالطين على الفقهاء باستدلالهم بها، وقال: ماء نكرة ولا عموم لها في الإثبات, والجواب: أن هذا خيال فاسد، وإنما ذكر الله تعالى هذا امتنانا علينا، فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب، وإذا دل الدليل على إرادة العموم بالنكرة في الإثبات أفادته، ووجب حملها عليه والله أعلم))(3).

فصرح بأن النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم إذا دل على ذلك دليل كالامتنان ونحوه.

من وافقه:

الظاهر من كون النكرة في سياق الإثبات مفيدة للعموم، إذا دل على ذلك دليل ككونها للامتنان؛ أنه موضع اتفاق بين علماء الأصول، وذلك لأن كل من تعرض لها ممن اطلع الباحث على كتبهم لم يذكر فيها خلافا(4)، والخلاف الوارد فيها إنما هو في النكرة التي في سياق الإثبات عند تجردها، وهذا لا يدخل في مسألتنا هذه والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة/ لفظ (كان) هل يفيد التكرار أم لا؟

أولا/ صورة المسألة وبيان محل الخلاف:

صورة هذه المسألة؛ أن يقول الصحابي مثلا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، فهل يدل ذلك على تكرار الفعل منه والمداومة عليه، أو أنه يدل على وقوعه مرة واحدة ولا يفيد التكرار إلا بدليل هذا هو محل الخلاف، فليذكر رأي الإمام النووي –رحمه الله تعالى– فيها.

---

(1) انظر المحصول 378/1.

(2) انظر المذكرة في أصول الفقه ص 205.

(3) انظر المجموع 121/1.

(4) البحر المحيط 260/4، شرح الكوكب المنير 139/3، المحصول 370/1، كشف الأسرار 24/2.

ثانيا/ قول الإمام النووي في المسألة:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن لفظ (كان) لا يدل على تكرار الفعل، وإنما يدل على وقوعه مرة واحدة، ولا يحمل على غير المرة الواحدة إلا بدليل، فقال عند قول عائشة رضي الله تعالى عنها في بيانها لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل: ((كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح))[1]: هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباح ركعتين بعد الوتر جالسا... قلت (القائل الإمام النووي): الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسا، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليل، ولا تغتر بقولها: كان يصلي. فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام، ولا التكرار، إنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها. وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ((كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف))[2]. ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت (كان) في مرة واحدة، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت (كان) في مرة واحدة، كما قاله الأصوليون))[3].

ثالثا/ من وافقه:

وافق الإمام النووي في هذه المسألة بعض العلماء منهم الإمام الرازي[4] والإمام الأسنوي[5] وغيرهما[6].

رابعا/ من خالفه:

خالف القول المختار لدى الإمام النووي ومن معه بعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن لفظ (كان) يقتضي التكرار وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري[7]، وابن الحاجب[8] وغيرهما[9] فمنهم من قال يقتضيه لغة، ومنهم من قال يقتضيه عرفا.

خامسا/ التعليق:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي 5-261/6.

(2) أخرجه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي 7-337/8. رقم: 1721، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات...

(3) شرح صحيح مسلم له 5-264/6.

(4) انظر المحصول 395/1.

(5) انظر نهاية السول 361/2.

(6) انظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد ط/2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1403هـ 118/2، جمع الجوامع مع شرح المحلي 425/1، تيسير التحرير 248/1.

(7) انظر البحر المحيط 235/4.

(8) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 118/2.

(9) انظر: المعتمد 192/1، شرح الكوكب المنير 215/3، البحر المحيط 234/4.

الذي يترجح عندي هو أن لفظ (كان) بوضعه لا يدل إلا على مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على المرة أو التكرار، أما إذا اقترن به المضارع كأن يقال: كان فلان يفعل كذا؛ فالظاهر أنه يدل على التكرار والمداومة، وعليه يحمل الحديث، وما ذكره الإمام النووي –رحمه الله تعالى– من استعمال عائشة للفظ (كان) في المرة الواحدة يمكن أن يحمل على أن هذا نادر لا حكم له، أو أن عائشة –رضي الله تعالى عنها– تكرر منها تطييب النبي صلى الله عليه وسلم في حله قبل أن يطوف، ولا يلزم منه تكرار الحج، وهذا التحقيق ذكره الإمام الزركشي في البحر المحيط[1]، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة/ حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟

أولا/ صورة المسألة:

أن يرد لفظ عام مجردا عن دليل التخصيص، فهل يتمسك بهذا العام، ويعتقد عمومه، والعمل بموجبه أم يبحث عن دليل التخصيص أولا؟ هذا هو محل النزاع، وقد ذكر فيه تفصيلات أخرى، كما في البحر المحيط[2].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

لم أقف على نص صريح للإمام النووي –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة، يدل على أنه يرى وجوب اعتقاد عموم اللفظ والعمل به عند وروده من غير نظر وبحث عن المخصص، وإنما وقفت على نصوص يفهم من بعضها أنه يرى وجوب العمل به قبل البحث عما يخصصه، وبعضها الآخر يفهم منه أنه يرى وجوب العمل بعد العلم بعدم المخصص، وهذا بعض ما وقفت عليه من نصوصه: قال في باب كراهة المسألة للناس عند قول الراوي: ((ولقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا أن يناولها إياه)) قال: ((فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه...))[3]. وقال في باب الصيد والذبائح في الحيوان المتوحش: ((فالصواب: أنه في أي موضع جرحه فمات منه حل سواء الخاصرة(4), والفخذ، وغيرهما لحديث رافع[5].. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا غلبكم منها شيء؛ فاصنعوا به هكذا))[6]، وهو ثابت في الصحيح كما سبق ولا معارض له، ولم يثبت له مخصص فيجب العمل بعمومه وإطلاقه، في كل معجوز عنه... والله أعلم))(7). ففي النص الأول يفهم منه أنه استنبط من الحديث وجوب التمسك بالعموم عند وروده قبل البحث عن المخصص،

---

(1) **البحر المحيط**، 236/4.

(2) المرجع نفسه ج53/4-54.

(3) شرح صحيح مسلم 7-133/8.

(4) (الخَصْر من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين. انظر المصباح المنير ص 91، القاموس المحيط ص 492.

(5) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري مع الفتح 777/9-778، رقم: 4598، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة... صحيح مسلم بشرح النووي 13-124/14-127. رقم 5065، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم....

(6) وهو الحديث المذكور آنفا.

(7) المجموع 118/9، شرح صحيح مسلم له 1-160/2.

بينما ذكر في النص الثاني وجوب العمل بالعموم، بعد نفي المخصص، وحيث كان الأمر كذلك، فإنني أتوقف عن الخوض في المسألة لئلا أنسب إلى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– ما لم يقله. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة/ أقل الجمع:

أولا/ تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين، وهو ضم شيء إلى شيء آخر، أن هذا يحصل في الاثنين والثلاثة وما زاد، وكذلك لا خلاف في أن الاثنين يعبران عن أنفسهما بضمير الجمع، فيقولان: فعلنا وقمنا وقعدنا، لأن هذا موضوع لتعبير المرء عن نفسه مع غيره، سواء كان واحدا أو جمعا[1]، وإنما الخلاف في صيغ الجمع، سواء كان جمع سلامة أو جمع تكسير كمسلمين ورجال، فهل إذا أطلق مثل هذا اللفظ، يحمل على الاثنين فما فوق، أو أن الاثنين لا يتناولهما عند الإطلاق، وإنما أقل ما يتناوله ثلاثة فما فوق ؟[2]، هذا هو محل الخلاف، يقول إمام الحرمين –رحمه الله تعالى-: (... فإن الخلاف ليس في لفظ الجمع المنتظم من الجيم والميم والعين، وإنما الخلاف في حمل الرجال على رجلين، والمسلمين على مسلمَيْن...)[3].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

لقد اختار الإمام النووي –رحمه الله تعالى– القول بأن أقل الجمع ثلاثة، فقال في باب صفة الوضوء: ((وأما قول ابن القاص، ومن وافقه: إنه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الإحرام فأجاب أصحابنا: بأن المطلوب في الحلق الشعر وتقدير الآية: محلقين شعر رؤوسكم، والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة، وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو، والتصريف وهو الصحيح وأقل الجمع ثلاثة...))[4].

وقال في باب صلاة المسافرين: ((الطائفة: الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة... واستدل بقول الله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ﴾ [النساء 102] إلى آخر الآية. فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور))[5].

ثالثا/ من وافقه:

إن القول بأن أقل الجمع ثلاثة هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين واللغويين[6].

رابعا/ من خالفه:

---

(1) انظر البرهان 124/1- 125.

(2) انظر فواتح الرحموت 411/1-412.

(3) البرهان 125/1.

(4) المجموع 459/1.

(5) شرح صحيح مسلم له 5-367/6.

(6) انظر: المعتمد 231/1، العدة 649/2، شرح اللمع 330/1، البرهان 132/1، إحكام الفصول 255/1، شرح تنقيح الفصول ص 233، كشف الأسرار 49/2، فواتح الرحموت 411/1، شرح الكوكب المنير 144/3، البحر المحيط 185/4.

المخالف في هذه المسألة هم بعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان، وبه قال بعض المالكية منهم القاضي أبوبكر الباقلاني، وابن خويز منداد وقال: إنه مذهب مالك، وصححه القرافي[1]، وبه قال بعض الشافعية منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني[2]، وهو مذهب جمهور أهل الظاهر[3]، وبعض الحنابلة[4]، وبه قال بعض النحويين منهم علي بن عيسى، وابن نفطويه، وغيرهم رحمة الله تعالى على الجميع.

خامسا/ التعليق:

إذا نظرنا إلى القولين الواردين في المسألة يتبين لنا أن أصحاب القول الثاني نظروا إلى معنى الجمع الذي هو الضم، وإلى أن لفظ الجمع قد استعمل في الاثنين في مواضع كثيرة، بينما نظر الجمهور إلى الوضع اللغوي لمسمى الجمع، وأن أهل اللغة فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع، وجعلوا لكل واحد منها لفظا وضميرا مختصا به، وحيث إن الخلاف في الوضع اللغوي فإنه يترجح قول الجمهور، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة/ حكم العام الوارد على سبب خاص:

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

أن يرد اللفظ العام بيانا لحكم حادثة خاصة نزلت، أو جوابا لسؤال خاص سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم [5]، ولم تظهر قرينة توجب قصره على السبب[6]، فهل الاعتبار في مثل هذا لعموم اللفظ بحيث يعمل به في غير هذا السبب من أفراد العام، أم للسبب فيقتصر الحكم عليه ؟ هذا هو محل الخلاف، وأما السبب فقد اتفق العلماء أنه داخل في الحكم قطعا، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز[7]، وكذلك إذا ظهرت قرينة توجب قصره على السبب فإنه يجب قصره عليه بالاتفاق[8].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

اختار الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن العبرة في مثل هذه الحالة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقال في باب التيمم فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر، بعدما صحح أنه لا ينصرف من صلاته: ((واحتج أصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)) وهو حديث صحيح كما

---

(1) انظر: إحكام الفصول 255/1، تنقيح الفصول ص 233، نثر الورود 274/1.

(2) كما قال إمام الحرمين انظر البرهان 124/1، لكن الذي في شرح اللمع 330/1، والتبصرة ص 127؛ أن أقله ثلاثة.

(3) انظر الإحكام لابن حزم 391/4.

(4) انظر شرح الكوكب المنير 145/3، المسودة ص، القواعد والفوائد الأصولية ص 238.

(5) مثال الذي ورد بيانا لحكم حادثة: قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم تكن معهم شهداء...﴾ [النور 6]، حيث نزلت في هلال بن أمية عند ما رمى زوجه بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة وإلا حد في ظهرك)) فنزلت الآية. ومثال ما جاء جوابا لسؤال خاص: ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)). انظر: شرح اللمع 392/1، المحصول 447/1، تيسير التحرير 263/1، شرح تنقيح الفصول ص 216، القواعد والفوائد الأصولية ص 240.

(6) انظر البحر المحيط 288/4.

(7) انظر: نثر الورود 1/، مذكرة في أصول الفقه ص

(8) انظر البحر المحيط 288/4.

سبق[1]، وهذا الحديث وإن ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول))(2)، وقال في موضع آخر: ((... فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[3].

ثالثا/ من وافقه:

هذا الذي ذهب إليه الإمام النووي –رحمه الله تعالى– هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم[4].

رابعا/ من خالفه:

خالف ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام النووي بعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن العبرة بخصوص السبب، فيقتصر الحكم عليه ولا يحمل اللفظ على عمومه، وهو قول عن الإمام مالك[5]، وبعض الشافعية[6].

خامسا/ التعليق:

إن القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو الراجح لتأييده بالأدلة من الإجماع والمعقول، ولورود نص من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا المعنى، فإنه لما نزل قول الله تعالى: ↓ ☜♌♑♋□ ✂🖳🗎♦◆○□○◆☪③↖❶⇖♘♎♦×✐▫♘♎♦★♌♒⑩○○☜✍✂ ↑ 🗎 [هود 114] في الأنصاري الذي قبّل امرأة أجنبية، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أَلِيَ هذه وحدي يا رسول الله؟ بمعنى: هل حكم هذه الآية خاص بي لكوني السبب في نزولها؟ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث قال له: ((لمن عمل بها من أمتي))[7]، فكان هذا نصا في محل النزاع[8]، والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة/ هل يدخل النساء في خطاب الرجال عند الإطلاق؟

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري ص35 رقم الحديث (177)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء... وصحيح مسلم 3-273/4. رقم 802، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن...

(2) المجموع 338/2، شرح صحيح مسلم له 13-226/14.

(3) انظر شرح صحيح مسلم 13-226/14.

(4) انظر: أصول السرخسي 272/1، فواتح الرحموت 456/1، إحكام الفصول 276/1، شرح اللمع 394/1، المحصول 449/1، الإحكام للآمدي 239/2، العدة 607/2، التمهيد 161/2، روضة الناظر 90/2، القواعد والفوائد الأصولية ص 179.

(5) انظر إحكام الفصول 276/1.

(6) انظر: شرح اللمع 349/1، البرهان 253/1، بل قال إمام الحرمين: إنه مذهب الشافعي! وفي المسألة أقوال أخرى منها: التفريق بين أن يكون الحكم ورد جوابا لسؤال، وبين أن يكون جوابا لحكم حادثة وقعت، فيختص في الأول دون الثاني. ومنها: الوقف، لاحتمال اللفظ للبعض وللكل. ومنها: أنه إن عارضه عموم خرج على ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بالعموم. انظر هذه الأقوال في: البحر المحيط 4/285-286، كشف الأسرار للبخاري 488/2، إرشاد الفحول ص 135.

(7) أخرجه البخاري ومسلم، انظر: صحيح البخاري مع الفتح 453/8، رقم: 4687، كتاب التفسير، باب: وأقم الصلاة... صحيح مسلم بشرح النووي 17-82/18. رقم: 6932، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن...

(8) انظر المذكرة في أصول الفقه ص 208.

اعلم أن اللفظ بالنسبة إلى دلالته على المذكر والمؤنث، إما أن يكون مختصا بكل واحد منهما، ولا يطلق أحدهما على الآخر بحال، كلفظ الرجال في المذكر، والنساء في المؤنث، فاتفق العلماء على أن كل واحد منهما لا يدخل تحت الخطاب الوارد باللفظ المختص بالآخر، أو يكون متناولا لهما جميعا كلفظ الناس، والأسماء المبهمة كلفظ (من)، فههنا اتفقوا أيضا على أن كل واحد من المذكر والمؤنث؛ يدخل تحته، وإن كان هناك ثم نزاع يسير في الأسماء المبهمة، إلا أن الإمام الشوكاني، -رحمه الله تعالى- ذكر بأنه لا يجوز أن ينسب ذلك القول إلى من يعرف لغة العرب[1]. أو يكون موضوعا للمذكر والمؤنث، لكن يفرق بينهما بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، كلفظ مسلمين، ومسلمات، وقاموا وقمن، فاتفق الجمهور على أن جمع الإناث لا يتناول الذكور[2]، واختلفوا في جمع الذكور هل يتناول الإناث عند الإطلاق أو لا؟

ثانيا/ قول الإمام النووي:

اختار الإمام النووي -رحمه الله تعالى- أن الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر لا يدخل فيه النساء فقال في الرد على من احتج بحديث: ((لا تلبسوا الحرير...))[3]، على تحريم لبس الحرير على النساء: ((وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين: أحدهما : أنه خطاب للذكور، ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق...))[4]. وقال عند الرد على من جوّز زيارة القبور للنساء مستدلا بحديث: ((نهيتكم عن زيارة القبور...))[5]: ((ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على الصحيح المختار في الأصول. والله أعلم))[6].

ثالثا/ من وافقه:

ما اختاره الإمام النووي هو مذهب جمهور العلماء[7].

رابعا/ من خالفه:

القول المخالف لما اختاره الإمام النووي والجمهور، هو القول بأن النساء داخلات في خطاب الرجال عند الإطلاق، وهو قول أكثر الحنفية[8]، وبعض المالكية[1] كالقاضي عبد الوهاب، وابن خويز منداد، وهي رواية عن

---

(1) انظر إرشاد الفحول ص 127.

(2) انظر: المعتمد 233/1، تيسير التحرير 231/1، شرح تنقيح الفصول ص 198، شرح الكوكب المنير 234/3-235، البحر المحيط 243/4.

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه 13-270/14. رقم: 5377. كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير

(4) شرح صحيح مسلم له 13-270/14-271.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه. انظره بشرح النووي 7-50/8. رقم:2257، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي...

(6) شرح صحيح مسلم 7-50/8.

(7) أي جمهور الشافعية والمالكية، وبعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه. انظر: البرهان 244/1، الإحكام للآمدي 265/2، البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، المنهاج مطبوع مع شرحه نهاية السول 360/2، فواتح الرحموت 418/1، إحكام الفصول 250/1، شرح تنقيح الفصول ص 198، شرح الكوكب المنير 235/3، التمهيد 291/1، شرح مختصر الروضة 514/2-515، البحر المحيط 243/4.

(8) تيسير التحرير234/1، فواتح الرحموت 418/1.

الإمام أحمد اختارها جمهور أصحابه[2]، وهو مذهب الظاهرية[3].

خامسا/ التعليق:

يمكن القول بأن ما ذهب إليه الإمام النووي والجمهور هو القول الراجح، لقوة أدلتهم على أدلة المخالفين، فما ينشأ من هذا اللفظ على سبيل الابتداء؛ فلا يدخل فيه النساء إلا بدليل آخر من قياس، أو كونه في معنى المنصوص، أو ما يجري مجراه، ولأن أدلة المخالفين كلها في خطاب محفوف بقرائن خارجية من إجماع أو اجتماع، وهذا القدر لا يخالف فيه الجمهور القائل بعدم الدخول، ويمكن الجمع بين القولين بما يجعل الخلاف لفظيا، وذلك بأن تحمل أدلة القائلين بعدم الدخول على الأصل اللغوي، وأدلة القائلين بالدخول على كثرة الاستعمال في الشرع، والعرف، وهو من باب التغليب، والتخفيف عند الاجتماع، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني/ آراؤه في التخصيص[4]:

المسألة الأولى/ حكم العام بعد التخصيص:

أولا/ صورة المسألة:

إذا خص من اللفظ العام بعض أفراده، فهل يبقى بعد هذا التخصيص على عمومه، ويكون حجة فيما بقي منه غير مخصوص أولا؟ فمثلا إذا قيل (اقتلوا المشركين) ثم قيل: (لا تقتلوا أهل الذمة إذا أدوا الجزية) هل يبقى قوله: (اقتلوا المشركين) حجة في قتل كل مشرك عدا أهل الذمة أو لا؟

ثانيا/ قول الإمام النووي:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده، عند الجواب على من حمل حديث القلتين[5]، على الماء الجاري قال: ((فإن قالوا: يحمل على الجاري، فالجواب: أن الحديث عام يتناول الجاري والراكد، فلا يصح تخصيصه بلا دليل ... فإن قالوا: لا يجوز التمسك به لأنه متروك بالإجماع في

---

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول ص 198، إحكام الفصول 250/1.

(2) انظر: العدة 351/2، التمهيد 290/1، شرح الكوكب المنير 235/3.

(3) الإحكام لابن حزم 344/1-350.

(4) التخصيص في اللغة: مصدر خصص يخصص تخصيصا إذا أفرده بشيء دون ما سواه. واصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده، أو إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل. وقيل غير ذلك في عبارات مختلفة. انظر: مصباح المنير ص 91، القاموس المحيط ص 796، شرح اللمع 341/1، المعتمد 234/1، الإحكام للآمدي 281/2، البحر المحيط 325/4، إرشاد الفحول 142.

(5) المراد بالقلة: هي الجرة العظيمة وسميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، القلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية وفي التحديد مساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. انظر: النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر. ط/1 دار القلم دمشق–سوريا. سنة 1408هـ ص 32.

والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث)) قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى: ((هذا الحديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما...)) وذكر جماعة ممن رووه. انظر المجموع 165/1. والحديث أخرجه الترمذي في سننه 222/1 ولم يتكلم عليه، وهذا يوحي بصحته والله تعالى أعلم، وأبو داود في سننه 213/1 والحاكم 132/1، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجا بجميع رواته

المتغير بنجاسة؛ فالجواب: أنه عام خص في بعضه، فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار في الأصول))[1].

يعني أنه يبقى بعد التخصيص حجة فيما لم يخص.

ثالثا/ من وافقه:

وافق الإمام النووي –رحمه الله تعالى– على هذا القول جمهور العلماء[2]، قال الطوفي: (وهو مذهب غالب الفقهاء)[3]، إلا أنهم يشترطون لذلك أن يكون التخصيص بمعلوم، كتخصيص أهل الذمة من عموم (اقتلوا المشركين) ونحوه، أما إن كان التخصيص بمجمل أو بمجهول؛ كأن يقول: (اقتلوا المشركين إلا بعضهم)؛ فإنه لا يصح الاستدلال به إذ ما من فرد من الأفراد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج[4].

رابعا/ من خالفه:

ذهب أبو ثور، وعيسى بن أبان، إلى أن العام إذا خص منه لا يبقى حجة في الباقي مخالفَيْن في ذلك ما اختاره الإمام النووي والجمهور –رحمهم الله تعالى جميعا–[5].

خامسا/ التعليق:

بعد النظر في القولين، ظهر للباحث أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن العام بعد التخصيص يكون حجة في الباقي، وذلك لما استدلوا به من إجماع الصحابة، ومن عرف العقلاء، ولأن القول الآخر يلزم منه بطلان جل عمومات الكتاب والسنة، لأن الغالب عليها التخصيص، والتخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على الباقي[6]، فكان قولا مرجوحا والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية/ ذكر بعض أفراد العام هل هو تخصيص أو لا؟

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

---

(1) المجموع 172/1.

(2) انظر: المستصفى 90/2-91، روضة الناظر 96/2، نثر الورود 278/1، إحكام الفصول 253/1، شرح الكوكب المنير 161/3، أصول السرخسي 144/1، كشف الأسرار 625/1، المعتمد 287/1، إرشاد الفحول ص 137.

(3) شرح مختصر الروضة 526/2.

(4) انظر: شرح مختصر الروضة 526/2، الإحكام للآمدي 232/2-233، شرح الكوكب 164/3. ومن الجمهور من لم يشترط هذا الشرط، بل يرون أن العام يبقى حجة بعد التخصيص مطلقا، سواء كان التخصيص بمخصص معلوم، أو مجهول، وهذا رأي الإمام السرخسي والإمام البزدوي رحمهما الله تعالى. انظر أصول السرخسي 144/1، كشف الأسرار 625/1.

(5) انظر أصول السرخسي 144/1، كشف الأسرار 307/1، تيسير التحرير 313/1، فواتح الرحموت 502/1، روضة الناظر 96/2، شرح مختصر الروضة 526/2.

هذا! وهناك أقوال وتفصيلات أخرى في المسألة غير القولين ومنها: أن العام إن كان قبل التخصيص ممكن الامتثال دون بيان فهو حجة وإلا فلا وهو قول القاضي عبد الجبار. ومنها: أنه إن خص العام بدليل متصل كالاستثناء والشرط، فهو حجة، وإن خص بدليل منفصل لم يبق حجة، وهذا مذهب البلخي. وقيل أنه يكون حجة في أقل الجمع لا فيما زاد عليه وهو قول بعض العلماء. انظر هذه الأقوال في: المعتمد 265/1-266، الإحكام للآمدي 232/2.

(6) المرجع نفسه.

إذا ورد لفظ عام له حكم، ثم ورد لفظ خاص من أفراد هذا العام وله مثل الحكم الذي للعام، فهل يكون ذكر هذا الفرد تخصيصا للعام، بحيث يقتصر الحكم عليه دون ما عداه، أو يبقى العام على ما هو عليه من العموم ويجرى الخاص في خصوصه؟

ثانيا/ قول الإمام النووي:

صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بتصحيح القول بأن ذكر بعض أفراد العام لا يكون تخصيصا له، بل يبقى على عمومه، والخاص على خصوصه من غير تعارض فقال في باب الربا: ((واحتج أصحابنا بحديث معمر بن عبد الله، –رضي الله عنه– قال: ((كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الطعام بالطعام مثلا بمثل)) رواه مسلم[1]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما[2]، أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله)) رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، قال أصحابنا : الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما. فإن قيل : فقد خصه بالأشياء الستة. قلنا : ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح))[5].

ثالثا/ من وافقه:

هذا القول الذي اختاره الإمام النووي –رحمه الله تعالى– كاد أن يكون مجمعا عليه لولا ما حكي عن أبي ثور من الخلاف[6]، قال الإمام الآمدي –رحمه الله تعالى– (اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام؛ لا يكون الخاص مخصصا للعام بجنس مدلول الخاص ومخرجا عنه ما سواه خلافا لأبي ثور من أصحاب الشافعي)[7].

رابعا/ من خالفه:

حكى كثير من العلماء عن أبي ثور أنه يخالف ما ذهب إليه جمهور العلماء، لأنه يرى أن ذكر بعض أفراد العام تخصيص للعام، مستدلا على ذلك بأنه لا فائدة من ذكر هذا الفرد إلا التخصيص، أي نفي الحكم عما

---

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 22/11.

(2) الكرم هو العنب، وقيل شجر العنب. انظر: المصباح المنير ص 274، مختار الصحاح ص 568.

(3) انظر صحيح البخاري ص 351، رقم الحديث (2205). كتاب البيوع. باب بيع الزرع بالطعام كيلا.

(4) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 431/10. برقم 3876. كتاب البيوع. واللفظ لهما.

(5) المجموع 379/9.

(6) وقد خطّأ المجد من حكى الخلاف عن أبي ثور فقال: (وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافا عن أبي ثور ولا أظنه إلا خطأ... ولعل من وهم هذا مستنده، وذلك أن أبا ثور ممن يقولون بمفهوم اللقب فقال في مثل هذا المثال ونحوه بناء على أصله، ولعله قد جاء في الحديث " جلد الشاة يطهر بالدباغ " ونحوه فاشتبه عليهم بالقضية بالعين) انظر المسودة ص 142.

(7) الإحكام للآمدي 335/2. وانظر هذه المسألة في: المعتمد 288/1، **الإبهاج في شرح المنهاج** 194/2، نهاية السول 484/2، شرح تنقيح الفصول ص 219، المسودة ص 142، فواتح الرحموت 610/1، التمهيد 175/2، نثر الورود 312/1.

عداه[1]. وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن هذا مفهوم لقب، وهو مردود، وأن لذكر بعض أفراد العام فوائد غير التخصيص؛ كتأكيد الحكم في ذلك الخاص، ودفع توهم عدم اندراج ذلك الخاص في حكم العام ونحو ذلك.

خامسا/ التعليق:

بعد النظر في المسألة وما قيل فيها، يلاحظ أن نسبة المخالفة إلى أبي ثور مشكوك فيها[2]، وإن صح، فإن قول الجمهور وما استدلوا له أقوى مما مال إليه، وبذلك يكون قولهم راجحا، فلا يكون تعليق حكم العام ببعض أفراده تخصيصا، إلا إذا دل دليل على أن الغرض منه نفي الحكم عما عدا ذلك الفرد. والله تعالى أعلم.

ثالثا/ الأقوال الأصولية في المخصصات[3]:

يقسم الأصوليون عادة المخصصات إلى قسمين: متصل[4]، ومنفصل[5]، وفيما يلي ذكر المسائل التي تطرق إليها الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في كلا القسمين، فأقول وبالله التوفيق:

القسم الأول/ المخصصات المتصلة:

أولا/ الاستثناء[6].

المسألة الأولى/ وجود الاستثناء في لغة العرب :

أولا/ قول الإمام النووي في المسألة:

الإمام النووي –رحمه الله تعالى– كغيره من العلماء الذين يرون أن الاستثناء موجود في لغة العرب، وصحيح جائز فقال في ذلك: ((الاستثناء صحيح معهود وفي القرآن والسنة موجود))[7]، فبين أنه معهود معروف لدى أهل

---

(1) انظر: المصادر السابقة، ونثر الورود 312/1.

(2) لما نقل عن صاحب المسودة في ص 142، هامش رقم 7، والله تعالى أعلم.

(3) المخصصات جمع مخصص، وهو المخرِج أي إرادة المتكلم الإخراج، ويطلق مجازا على الدليل الدال على الإرادة، وهو المراد هنا، وهو الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية، وهو قسمان متصل ومنفصل. انظر: شرح الكوكب المنير 277/3، نهاية السول 407/2، تقريب الوصول ص 141، البحر المحيط 366/4.

(4) المخصص المتصل هو: ما لا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر، بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام كالاستثناء والشرط وغيرهما. انظر: شرح الكوكب المنير 281/3، نهاية السول 407/2، تقريب الوصول ص 141، فواتح الرحموت 522/1.

(5) المخصص المنفصل هو: ما يستقل بنفسه، بألم يكن مرتبطا بكلام آخر كالحس والعقل والنص. انظر: شرح الكوكب المنير 279/3، فواتح الرحموت 522/1، تقريب الوصول ص 141.

(6) الاستثناء في اللغة: استفعال من الثني، إلا أن السين والتاء الزائدتين لا تفيدان الطلب هنا، ومعناه: تكرار الشيء مرتين أو جعله شيئين متواليين متباينين، ويطلق على العطف، والكف والصد وصرف الشيء عن مراده. وفي الاصطلاح: للعلماء في تعريفه عبارات متعددة فعرفه البعض بأنه: الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك. وقيل: هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه. وقيل غير ذلك. انظر: الصبان، **حاشية الصبان على شرح الأشموني** (مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دت) 141/2، البحر المحيط 368/4، المحصول 406/1، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص102، الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزقان، **الاستثناء عند الأصوليين**، (دار المعراج الدولية للنشر، ط/ا، 1416هـ) ص 67.

(7) روضة الطالبين 407/4.

اللغة، وهو موجود في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وكأنه يشير بهذا الكلام إلى وجود خلاف ولو شاذ في وجوده وصحته في اللغة العربية، وهو كذلك إذ أورد الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– مخالفة البعض في ذلك، وذكر شبهتهم ثم رد عليها كما سيأتي.

ثانيا/ من وافقه:

إن وجود الاستثناء في لغة العرب أمر متفق عليه بين أهل اللغة. وقد استعملته العرب في مخاطباتهم، ولشيوع ذلك فإن المقام لا يحتاج إلى الاستدلال عليه، ولا تكاد تجد هذه المسألة في كتب الأصول، لتسليمهم بوجوده خاصة وقد جاء في القرآن والسنة اللذان هما مرجع أهل اللغة، وذلك كاف في صحته كما بينه الإمام النووي. قال الإمام ابن النجار–رحمه الله تعالى–: (... ووقع [أي الاستثناء] في القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه...)[1].

ثالثا/ من خالفه:

حكى الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– قولا شاذا مخالفا، لما تعارف عليه الناس، وصدّره بقوله: (قيل: الاستثناء في لغة العرب متعذر) ولم ينسبه إلى أحد، ثم أورد شبهتهم في ذلك فقال: (لأنه إذا قيل: قام القوم إلا زيدا، فلا يخلو إما أن يكون داخلا في العموم أو غير داخل، والقسمان باطلان، أما الأول؛ فلأن الفعل إليه مع القوم امتنع إخراجه من النسبة، وإلا لزم توارد الإثبات والنفي على موضوع واحد، وهو محال، ولهذا قال بعض الحنابلة: إن الاستثناء في الطلاق لا يصح، لأن الطلاق إذا وقع لا يرتفع. وأما الثاني؛ فلأن ما لا يدخل لا يصح إخراجه)[2]. ثم أجاب هو فقال: (وأجيب بأنه إنما يلزم توارد النفي والإثبات على محل واحد لو لم يكن الحكم بالنسبة بعد الإخراج، وهو ممنوع، لأنه إذا قيل: قام القوم إلا زيدا؛ فُهِم منه القيام بمفرده، وأن منهم زيدا، وفهم إخراج زيد من القوم بقوله: إلا زيدا، ثم حكم بنسبة القيام بعد إخراج زيد.... لأن العالم بلغة العرب لا يحكم على كلام المتكلم بالإسناد إلا بعد إتمامه)[3].

المسألة الثانية/ هل الاستثناء بيان أم إبطال؟

أولا/ صورة المسألة:

بمعنى إذا ورد الاستثناء في الكلام، فهل هذا الاستثناء يدل على أن المستثنى منه لم يرد بأول الكلام فيكون بيانا لما أراده المتكلم؟ أم أنه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام، لأن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخره يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة فتعارضا في ذلك البعض، فتعين إخراجه عن المراد دفعا للتعارض، فيكون إبطالا؟ فمثلا: إذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة؛ فمن قال أنه بيان قال: إن الاستثناء جاء لبيان أنه ما أراد بكلامه عشرة، وإنما أراد سبعة. ومن قال أنه إبطال: قال: إن الاستثناء أبطل الحكم في الثلاثة التي كانت داخلة

---

(1) شرح الكوكب المنير 290/3.

(2) البحر المحيط 394/4.

(3) انظر البحر المحيط 394/4.

في العشرة؟ وبعد معرفة صورة المسألة فما هو رأي الإمام النووي فيها؟

ثانيا/ قول الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى أن الاستثناء يعمل بطريق البيان لا المعارضة التي هي الإبطال فقال: ((قلت الصواب... أن المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما أُثْبِت))[1].

ثالثا/ من وافقه:

وافق الإمام النووي –رحمه الله تعالى– على القول بأن الاستثناء بيان، جمع من العلماء، وهو مذهب الحنفية[2]، وأكثر الحنابلة[3]، وبه قال بعض الشافعية[4].

رابعا/ من خالفه:

خالف القول المختار لدى الإمام النووي ومن معه بعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة، أي الاستثناء إخراج لشيء دل عليه صدر الجملة بالمعارضة وهو محكي عن الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– ونسب القول به إلى الشافعية[5]، وبه قال بعض الحنابلة[6].

خامسا/ التعليق:

إن الخلاف في هذه المسألة لفظي وذلك لأن الفريقين متفقان على وجود الاستثناء وعلى أن المستثنى غير داخل في أول الكلام، وغير مراد بصدر الجملة، وإنما الخلاف في كيفية التوصل إلى كون المستثنى غير مراد بالحكم الأول. قال الإمام نجم الدين الطوفي –رحمه الله تعالى-: (... فلما اتفقنا على صحة الاستثناء في الإقرار بالمال؛ دل على أن دخول المستثنى لفظي كما قلنا، لا معنوي، وأن ذلك ليس من باب رفع الواقع، بل من باب منع الوقوع في المعنى، أو من باب التخصيص المحض، وبيان أن المستثنى غير مراد. وحينئذ تتقارب الأقوال في الاستثناء بل تتفق ويعود النزاع لفظيا، والله سبحانه وتعالى أعلم)[7].

المسألة الثالثة/ قول الإمام النووي في اشتراط الاتصال وعدم الاستغراق في الاستثناء:

---

(1) روضة الطالبين 407/4.

(2) انظر أصول السرخسي 148/1 قال الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى -: (... والجهالة في المستثنى لا تمنع صحة الاستثناء ؛ لأنه يبين أن صيغة الكلام لم تتناول المستثنى أصلا وما لم يتناوله الكلام فلا أثر للجهالة فيه). وانظر أيضا فواتح الرحموت 523/1 – 524.

(3) انظر المغني لابن قدامة 280/5 فقد قال: (الاستثناء إنما هو مبين أن المستثنى غير مراد بالكلام، وهو أن يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل، وقوله تعالى: ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت 14] عبارة عن تسعمائة وخمسين سنة، فخرج الخمسين المستثنى). وانظر: شرح الكوكب المنير 290/3، شرح مختصر الروضة 586/2.

(4) انظر البحر المحيط 400/4 حيث قال الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى–: (وما نسبوه لأصحابنا (أي القول بأن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة) ممنوع) ثم أورد كلام الإمام النووي –رحمه الله تعالى– كما في البحث.

(5) انظر شرح الكوكب المنير 291/3، فواتح الرحموت 523/1-525، البحر المحيط 4/ 399، إلا أن الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى – نفى هذه النسبة إلى الشافعية.

(6) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص 67، شرح مختصر الروضة 582/2.

(7) شرح مختصر الروضة 583/2.

ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الاستثناء نوعان فقال: ((الاستثناء ضربان: أحدهما: استثناء بـ (إلا) وأخواتها، والثاني: تعليق الطلاق والعتاق وغيرهما بمشيئة الله تعالى))[1]. والنوع الثاني لم يذكره الأصوليون، ولعله من تسمية الفقهاء وقد أشار الإمام النووي إلى ذلك بقوله: ((... إلا أنه لا يبعد أنه اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى خاصة استثناء))[2]. وقد نقل الإمام الزركشي عن إمام الحرمين –رحمهما الله تعالى– ما يؤكد هذا فقال: (وذكر إمام الحرمين في باب الإقرار من (النهاية) أن الفقهاء يسمون تعليق الألفاظ بمشيئة الله استثناء)[3]. وقد اشترط الإمام النووي –رحمه الله تعالى– لصحة الاستثناء شرطين، وبين أنه إن فقد أحد الشرطين أو كليهما فإن الاستثناء يكون لغوا باطلا لا اعتبار له، وقد اتفق العلماء على أحد هذين الشرطين فلم يقع فيه خلاف إلا شاذا كما سيأتي، وأما الشرط الآخر ففيه الخلاف المشهور عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– وبيان ذلك في أمرين:

الأمر الأول : اشتراط الاتصال في الاستثناء.

أولا/ صورته وبيان محل النزاع:

اعلم أن الاتصال إما حقيقي، كأن يأتي المستثنى عقب المستثنى منه مباشرة بدون أي فاصل كقولك: جاء القوم إلا زيدا. وإما حكمي كأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام، كالسكوت لانقطاع نفس أو بَلْع ريق، أو سعال ونحوها[4]، فكل هذا لا خلاف بين العلماء في جواز الاستثناء، وإنما الخلاف في انفصال ليس على الوجه المذكور، كأن يسكت بعد الإقرار سكوتا غير اضطراري، أو يتكلم بكلام أجنبي عما هو عليه، فهل يجوز الاستثناء في هذه الحالة، ويكون له اعتبار؟ أم يكون لغوا باطلا لا اعتبار له؟ هذا محل الخلاف. يقول الإمام النووي –رحمه الله تعالى– مبينا الانفصال المؤثر، والذي لا يؤثر: ((... فإن انفصل فهو لغو كأن يسكت بعد الإقرار، أو يتكلم بكلام أجنبي عما هو عليه، وسكتة التنفس والعي[5] لا تمنع الاتصال))[6].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن الاستثناء لا يصح إلا إذا اتصل بالكلام المستثنى منه فقال: ((الاستثناء صحيح معهود وفي القرآن والسنة موجود، ويشترط لصحته شيئان، أحدهما: أن يكون متصلا باللفظ فإن انفصل فهو لغو كأن يسقط بعد الإقرار، أو يتكلم بكلام أجنبي عما هو عليه، وسكتة التنفس والعي لا تمنع

---

(1) روضة الطالبين 92/8.

(2) المصدر نفسه.

(3) البحر المحيط 369/4.

(4) انظر البحر المحيط 380/4.

(5) العي هو الحصر في الكلام وهو ضد البيان. انظر: مختار الصحاح ص 467، المصباح المنير ص 228، القاموس المحيط ص 1697.

(6) روضة الطالبين 404/4 ، 92/8.

الاتصال...))[1].

ثالثا/ من وافقه:

إن اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء هو رأي جمهور العلماء[2].

رابعا/ من خالفه:

القول المخالف لما ذهب إليه الجمهور؛ هو القول بصحة الاستثناء المنفصل، وجواز تخصيص الكلام به أبدا، وهذا محكي عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– [3]، وقد اختلف العلماء في هذا النقل، فذهب البعض إلى ترجيح عدم صحة النقل كإمام الحرمين[4]، والإمام الغزالي[5]، وقال صفي الدين الهندي بعد إيراد الحكاية: (واستبعد المحققون هذا النقل وقالوا : تكذيب الناقل وتخطئته أهون من نسبة هذا النقل إلى ابن عباس وأمثاله)[6]، بينما ذهب آخرون إلى تأويل هذا النقل كالإمام القرافي[7]، الإمام فخر الدين الرازي[8]، وغيرهما.

خامسا/ التعليق:

يترجح لدى الباحث القول بأن الاستثناء لا بد أن يكون متصلا بالمستثنى منه، وهو ما اختاره الإمام النووي والجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة وإجماع أهل اللغة، والمعقول، ويحمل ما روي عن ابن عباس –على فرض صحته– على أن مراده؛ الخروج عن عهدة النهي في قوله تعالى: ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ﴾ [الكهف 23-24] وليس مراده أن تحل به الأيمان وغيرها مع تأخره عنها. والله تعالى أعلم.

الأمر الثاني/ اشتراط عدم الاستغراق في الاستثناء:

أولا/ صورته:

إذا أقر شخص بمال لغيره، ثم استثني بما يستغرق المال الذي أقر به كأن يقول: له علي عشرة إلا عشرة، أو

---

(1) المصدر نفسه.

(2) انظر: المعتمد 242/1، البرهان 139/1، شرح اللمع 399/1، العدة 660/2، التمهيد 73/2، المستصفى 197/2، إحكام الفصول 279/1، نهاية السول 410/2، شرح الكوكب المنير 297/3، شرح مختصر الروضة 589/2.

(3) هذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك 303/4 باب الأيمان والنذور، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ولفظه: أن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: (إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة).

(4) يقول إمام الحرمين –رحمه الله تعالى– في البرهان 140/1: (والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة، ومرجعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ؟ والوجه؛ اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع).

(5) حيث قال: (ولعله لا يصح عنه النقل، إذ لا يليق ذلك بمنصبه) انظر المستصفى 197/2.

(6) نهاية الوصول 1512/4.

(7) فقد حاول أن يحمل كلام ابن عباس على الاستثناء بالمشيئة في الحلف بقوله: إن شاء الله، وليس في أدوات الاستثناء، وقال أنه اقتبس ذلك من قوله تعالى: ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا، إلا أن يشاء الله ﴾ [الكهف 23-24]. انظر شرح تنقيح الفصول ص 243.

(8) فقد قال –رحمه الله تعالى–: (وهذه الرواية عن صحت فلعل المراد منها ما إذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه) انظر المحصول 1/ق 40/3، وبمثل هذا التأويل قال الإمام الغزالي. انظر المستصفى 197/1.

عبيدي أحرار إلا عبيدي، فهل يصح هذا الاستثناء، ويسقط عنه المال، ولا يعتق له عبيده، أم أن الاستثناء يكون لغوا ساقطا، ويطالب بالمال كله ويكون عبيده كلهم أحرارا؟. هذه هي صورة هذا الفرع.

ثانيا/ قول الإمام النووي:

رأى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن عدم الاستغراق شرط لصحة الاستثناء، وأن الاستثناء إذا كان مستغرقا، فإنه يكون لغوا، فقال: ((... الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقا، فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع))[1]، وقال في موضع آخر: ((ولو استغرق فقال: علي عشرة إلا عشرة؛ لم يصح، وعليه عشرة))[2].

ثالثا/ من وافقه:

إن القول بأن الاستثناء المستغرق باطل ولغو؛ هو قول معظم العلماء، وقد حكى كثير من العلماء الإجماع عليه. قال إمام الحرمين –رحمه الله تعالى–: (إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلا لغوا، واستقر الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه كما يستقر كلام لا يستعقبه استثناء)[3]، وقال صفي الدين الهندي –رحمه الله تعالى–: (اتفقوا على أن الاستثناء المستغرق فاسد، وأن الثابت في ذلك هو مقتضى المستثنى منه)[4]، وقال الإمام نجم الدين الطوفي –رحمه الله تعالى–: (ويشترط لصحة الاستثناء: أن لا يكون مستغرقا، فإن كان مستغرقا نحو: له علي عشرة إلا عشرة بطل إجماعا)[5].

رابعا/ من خالفه:

قال الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– بعد أن نقل الإجماع: (... وفي هذا الإطلاق والنقل نزاع في المذاهب)[6]، وبين أنه رأى في كتاب (المدخل) لابن طلحة من المالكية حكاية القولين، وأن الإمام القرافي حكاه عنه أيضا[7]، إلا أن الإمام القرافي حكى الخلاف، لا ليبين به عدم صحة الإجماع، بل ليبين بطلان ذلك القول، لمخالفته الإجماع السابق، أو لأنه قول شاذ لم يعتد به[8].

وأما الحنفية فقيدوا البطلان بما إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ، أو بمساويه، كأن يقو : عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو إلا مماليكي، وأما إن كان بغير لفظه صح ولو كان مستغرقا كأن يقول: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالما وغانما وراشدا، والحال أنهم هم الكل، وليس له سواهم لم يعتق له أحد[9].

وعلى كل حال فإن هذه الأقوال، إما أنها شاذة، لا يعتد بها، أو أنها خارجة عن دائرة كلام العلماء،

---

(1) روضة الطالبين 404/4 و 92/8.

(2) روضة الطالبين 404/4.

(3) البرهان 143/1.

(4) نهاية الوصول 1528/4.

(5) شرح مختصر الروضة 597/2-598.

(6) البحر المحيط 384/4، وانظر نثر الورود 279/1.

(7) الاستغناء في أحكام الاستثناء ص 537.

(8) انظر بخيت المطيعي، محمد، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع بحاشية نهاية السول، عالم الكتب دت 413/2.

(9) انظر: أصول السرخسي 35/2، كشف الأسرار عن أصول البزدوي 122/3، فواتح الرحموت 540/1

والإجماع كاف في ردها، وإبطالها، وكذلك ما ذكر من إفضاء مثل هذا الاستثناء إلى اللغو وكونه نقضا كليا للكلام، ورجوعا عن الإيجاد إلى العدم، فلذا ألغي الاستثناء، ويلزم المستثنى[1]، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة/ حكم تقديم الاستثناء على المستثنى منه:

أولا/ صورة المسألة:

تقدم فيما تقدم أن من شروط الاستثناء أن يتصل بالكلام، أي أن يأتي عقيبه مباشرة، بدون انفصال، فهل يفهم من هذا الاشتراط أن رتبة الاستثناء التأخير عن المستثنى منه في اللفظ، أو أن المراد من الاتصال مطلقه، وهو الإتيان به في الجملة المستثنى منها، سواء تقدم أو تأخر، كأن يقول: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا، فهل يصح هذا الاستثناء ويقع الطلقتان، أو أن الاستثناء باطل، وتطلق عليه ثلاثا؟ هذه هي صورة المسألة.

ثانيا/ قول الإمام النووي:

لقد صحح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– القول بجواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، وأن الاستثناء معه يكون صحيحا معتبرا، فقال في ذلك: ((فلو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا؛ حكي عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث، وعندي أنه يصح فيقع طلقتان))[2].

ثالثا/ من وافقه:

لعل القول بجواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، متفق عليه بين العلماء، لأن الذين تعرضوا للمسألة لم ينقلوا فيها خلافا[3]، قال ابن النجار الفتوحي –رحمه الله تعالى–: (لا تأخيره؛ يعني أنه لا يشترط في الاستثناء تأخير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ، فيجوز تقديمه عند الكل)[4]، أي عند جميع العلماء. وفي كلام الإمام النووي ما يشعر بوجود الخلاف حيث قال: ((حكي عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء...)) إلا أنني لم أقف على هذه الحكاية عند غيره، ولا رأيت في المسألة خلافا عند الأصوليين.

المسألة الخامسة/ حكم استثناء الأكثر:

أولا/ صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

المستثنى إما أن يكون أقل من المستثنى منه، أو مساو له أو أكثر منه أو مستغرق له، فإن كان أقل من المستثنى منه؛ كأن يقول: له علي عشرة إلا ثلاثة؛ فقد اتفق العلماء على جوازه، وأن الواجب في ذلك، ما بقي بعد الاستثناء[5]، وإن كان المستثنى مستغرقا للمستثنى، كقوله: علي عشرة إلا عشرة؛ فقد تقدم أيضا بيان اتفاق العلماء على عدم جوازه، وأن الثابت في ذلك هو مقتضى المستثنى منه كاملا. وإنما وقع الخلاف في الاستثناء

---

(1) انظر شرح مختصر الروضة 2/598-599.

(2) روضة الطالبين 8/95.

(3) انظر المسألة في: العدة 2/664، شرح اللمع 1/401، الإحكام للآمدي 2/28، القواعد والفوائد الأصولية ص 252.

(4) شرح الكوكب المنير 3/305.

(5) انظر: نهاية الوصول 4/1528.

المساوي كأن يقول: علي عشرة إلا خمسة، ويعبر عنه البعض باستثناء النصف، وكذلك في استثناء الأكثر، كأن يقول: علي عشرة إلا تسعة، فهل هما جائزان أم لا؟، وقد ذكر الإمام الطوفي –رحمه الله تعالى– أن محل النزاع مشروط بصيغة الاستثناء والعدد، كأن يقول: علي عشرة إلا تسعة، أما إذا لم يصرح به فلا نزاع في جوازه، ولا يراعى فيه القلة والكثرة، لأن الغرض بيان المراد، كما إذا قال: خذ ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوف، وكانت أكثر، فهذا جائز بالاتفاق[1].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

اختار الإمام النووي –رحمه الله تعالى– كون استثناء الأكثر جائزا، وصحيحا، فقال: ((ولو استغرق فقال: علي عشرة إلا عشرة لم يصح وعليه عشرة، ويجوز استثناء الأكثر، فإذا قال: علي عشرة إلا تسعة، أو سوى تسعة، لزمه درهم))[2].

ثالثا/ من وافقه:

القول بجواز استثناء الأكثر وصحته هو مذهب جمهور العلماء[3].

رابعا/ من خالفه:

خالف ما اختاره الجمهور ومنهم الإمام النووي ؛ الحنابلة[4]، وبعض الفقهاء، والقاضي أبوبكر[5]، حيث ذهبوا إلى عدم جواز استثناء الأكثر، وقيل: إنه مذهب الإمام مالك[6].

خامسا/ التعليق:

إذا نظرنا إلى هذه المسألة نجد أن الفريقين اتفقوا على جواز استثناء الأكثر فيما لم يصرح فيه بحرف الاستثناء أو بعدد المستثنى منه، وأن خلافهم فيما إذا صرح بعدد المستثنى منه، فالذين لم يجيزوه؛ استدلوا بأن العرب لم يستعملوه، وأن الاستثناء خلاف الأصل، فيقتصر فيه على محله ضرورة، وهو الأقل، ولا يجوز فيما زاد على الأقل، لكونه مستقبحا في اللغة، بينما استدل الجمهور على الجواز بادعاء الورود في القرآن وفي الشعر، وبثبوت حكمه لدى الفقهاء، وما ذلك إلا لصحته، وإلا لما ثبت به حكم، ولألغي كما ألغي الاستثناء المستغرق، وحيث كان الأمر كذلك ؛ فنقول: إن استثناء الأكثر جائز وصحيح، وهو ما ذهب إليه الجمهور، ولكنه مستقبح

---

(1) انظر شرح مختصر الروضة 602/2-603، التمهيد 78/2.

(2) روضة الطالبين 404/4.

(3) انظر: فواتح الرحموت 541/1، إحكام الفصول 282/1، شرح تنقيح الفصول ص 244، شرح اللمع 404/1، المستصفى 202/2، البرهان 143/1، المعتمد 244/1.

(4) انظر: العدة 666/2، التمهيد 77/2، روضة الناظر 2/، شرح مختصر الروضة 598/2.

(5) نسب إليه هذا القول غير واحد من العلماء كإمام الحرمين، والغزالي، والقرافي وغيرهم. انظر: البرهان 143/1، المستصفى 202/2، إحكام الفصول 282/1.

(6) جاء في نثر الورود: أن الإمام مالكا يوجب كون المستثنى أقل من المستثنى منه، فلو استثنى النصف بطل الاستثناء ولزمه مقتضى المستثنى منه، وإذا كان هذا كذلك ؛ فأحرى أن يبطل استثناء الأكثر. انظر 290/1.

وخلاف الأولى والأحسن، كما ذكر ذلك كثير من المحققين[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة/ حكم الاستثناء من غير الجنس:

أولا/ صورة المسألة:

قسم بعض العلماء الاستثناء إلى استثناء من الجنس وهو المعبر عنه بالمتصل، واستثناء من غير الجنس ويعبر عنه بالمنقطع، يراد بالجنس في هذه المسألة الأفراد الداخلة في مدلول اللفظ العام، وقد اتفق العلماء على جواز الاستثناء من الجنس أي استثناء آحاد الجنس من مثل المستثنى منه، كقولك : عشره دراهم إلا درهما، واختلفوا في الاستثناء من غير الجنس كقولك: عشرة دراهم إلا ثوبا، فهل هذا جائز وصحيح بحيث يترتب عليه حكمه وينقص قيمة الثوب من العشرة، أو أن الاستثناء في مثل هذا باطل، ويعمل بمقتضى المستثنى منه؟[2].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

لقد صرح الإمام النووي –رحمه الله تعالى– بصحة الاستثناء من غير الجنس حيث قال: ((الاستثناء من غير الجنس صحيح، كقوله: ألف درهم إلا ثوبا، أو عبدا، ثم عليه أن يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الألف...))[3].

ثالثا/ من وافقه:

القول بصحة الاستثناء من غير الجنس؛ هو مذهب جمهور الشافعية[4]، وأكثر المالكية[5] وهو مذهب الحنفية[6]، وبعض الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد[7]، وبه قال بعض أهل الظاهر[8]، رحمة الله على الجميع.

رابعا/ من خالفه:

ذهب بعض المالكية كمحمد بن خويز منداد[9]، وطائفة من أصحاب الشافعي[10]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[11] اختارها جمهور أصحابه[12]، وبعض أهل الظاهر[13] رحم الله تعالى الجميع؛ إلى عدم جواز

---

(1) انظر مثلا: البرهان 144/1، المعتمد 244/1-245، المستصفى 203/2، فواتح الرحموت 544/1.

(2) انظر إحكام الفصول 280/1-190.

(3) روضة الطالبين 407/4.

(4) انظر: المعتمد 243/1، شرح اللمع 402/1، المستصفى 199/2.

(5) انظر: إحكام الفصول 281/1، نثر الورود 281/1.

(6) انظر: أصول السرخسي 42/2، تيسير التحرير 283/1.

(7) انظر شرح الكوكب المنير 286/3.

(8) انظر الإحكام لابن حزم 429/4.

(9) انظر إحكام الفصول 281/1.

(10) انظر: قواطع الأدلة 348/1، الغزالي، محمد بن محمد، المنخول في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ص 159.

(11) انظر شرح الكوكب المنير 286/3.

(12) انظر: العدة 673/2، التمهيد 85/2، القواعد والفوائد الأصولية ص 256، روضة الناظر 114/2، شرح مختصر الروضة 591/2.

(13) انظر الإحكام لابن حزم 429/4.

الاستثناء من غير الجنس، مخالفين بذلك ما اختاره الإمام النووي ومن معه.

خامسا/ التعليق:

لعل الخلاف في هذه المسألة –كما قاله كثير من العلماء– لفظي وذلك لأن أغلب القائلين بالصحة والجواز؛ ذهبوا إلى أن ذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة، لعدم وجود التخصيص فيه[1]، وهذا القدر لا نزاع فيه[2]، إذ إن القائلين بعدم الجواز أيضا، يقرون بذلك، ويحملون ما ورد في القرآن الكريم من صور الاستثناء من غير الجنس على معنى (لكن) قال إمام الحرمين –رحمه الله تعالى-: (فالأصح بعد وضوح ذلك ألا يعتقد ثبوت الاستثناء من غير الجنس، فإن جرى لفظ (إلا) في كلام فصيح لم يكن استثناء، وكان ذلك بمعنى (لكن) مع استفتاح كلام بعده وهو كثير في القرآن الكريم، وألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم...)[3]، وإذا كان الجميع متفقين على هذا القدر؛ وأن حقيقة الاستثناء التي هي الإخراج غير متحققة في هذا النوع فإن النزاع يعود لفظيا كما سبق. والذين يرون أن مثل هذا الاستثناء صحيح على سبيل الحقيقة؛ فإنهم يؤولونه بما يعيده إلى المتصل (الاستثناء من الجنس) وذلك، بتقدير ما بعد (إلا) وإرجاعه إلى نوع المجانسة مع ما قبلها، وكل هذا يؤيد ما ذكر. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة/ الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات:

أولا/ صورة المسألة:

معنى المسألة هل هناك معارضة بين حكم المستثنى منه وحكم المستثنى، وهذه المعارضة يثبتها الاستثناء، فيبين أن للمستثنى حكما غير حكم المستثنى منه، فإن كان حكم المستثنى منه الإثبات، بأن كان مثبتا يكون حكم المستثنى النفي فيكون منفيا، وإن كان حكمه النفي بأن كان منفيا؛ كان حكم المستثنى منه الإثبات فيكون مثبتا أو لا؟ هذه هي صورة المسألة، ويمكن أن يلاحظ أن المراد بالمعارضة هنا؛ بيان أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه.

ثانيا/ قول الإمام النووي:

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى-: ((الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، لزمه تسعة[4]... وطريق هذا وما أشبهه، أن يجمع الإثبات ويجمع النفي، ويسقط النفي

---

(1) انظر إحكام الفصول 281/1.

(2) بل قال الصفي الهندي أن النزاع في كون ذلك على سبيل الحقيقة غير متجه. انظر نهاية الوصول 1523/4.

(3) البرهان 144/1.

(4) هذا المثال الذي ذكره الإمام النووي – رحمه الله تعالى – لا ينطبق مع ما ذكره، من كون الاستثناء من النفي إثباتا، ومن الإثبات نفيا، لعدم وجود النفي فيه، وإنما هو مثال في جزء مدعاه، وهو الاستثناء من الإثبات فقط، دون النفي، ثم مثاله هذا ينطبق على تعدد الاستثناءات. فلو قال: ليس له علي إلا ثلاثة لكان أحسن، وإنما يصلح هذا المثال للوجهين إذا قلنا بأن الاستثناء يعمل عن طريق المعارضة، وهو لا يقول به والله تعالى أعلم.

من الإثبات فما بقي فهو الواجب))[1].

ثالثا/ من وافقه:

ما اختاره الإمام النووي؛ هو مذهب جمهور العلماء: المالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]، وبعض الحنفية[5].

رابعا/ من خالفه:

المخالفون في هذه المسألة هم أكثر الحنفية[6]، وقد خص بعضهم الخلاف في الاستثناء من النفي هل هو إثبات أو لا؟ أما من الإثبات فمتفق عليه وقال البعض بأن الخلاف عام في الوجهين[7].

خامسا/ التعليق:

بالنظر إلى هذه المسألة وما قيل فيها يلاحظ أن الحنفية تمسكوا بأدلة لا تثبت مدعاهم، حيث إنه ليس فيها تعرض ألبتة لحكم المستثنى، بينما أدلة الجمهور تنص على ما ذهبوا إليه، وتبين حكم المستثنى وحكم المستثنى منه وأن حكم أحدهما مخالف لحكم الآخر نفيا وإثباتا، وحيث كان الأمر كذلك فإن ما ذهبوا إليه هو الراجح لما ذكر، والله تعالى أعلم.

ثانيا/ التخصيص بالصفة:

المسألة/ وقوع التخصيص بالصفة:

أولا/ صورة المسألة:

يراد بالصفة هنا ما أُشْعِر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتا أم عطف بيان أم حالا، وسواء كان ذلك مفردا أم جملة أم شبهها، فإذا اتصف فرد من أفراد العام بصفة، كأن يقال: أكرم بني تميم الداخلين، فهل يدل ذلك على تخصيص الداخلين بالحكم، بحيث يَقْتَضِر الإكرام عليهم، دون بقية الأفراد، أو لا ؟[8].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

يرى الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أن العام إذا اتصف بعض أفراده بوصف، لا يوجد في بقية الأفراد، أن

---

(1) روضة الطالبين 404/4 و 93/8.

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول ص 247، مختصر المنتهى مع شرح العضد 142/2.

(3) انظر: المحصول 411/1، الإحكام للآمدي 308/2، جمع الجوامع مع شرح المحلي 15/2، نهاية السول 421/2، إرشاد الفحول ص 149.

(4) انظر: كشف الأسرار 327/3، المسودة ص 160، القواعد والفوائد الأصولية ص 263.

(5) انظر: فواتح الرحموت 546/1، كشف الأسرار للبخاري 251/3.

(6) انظر: أصول السرخسي 42/2، تيسير التحرير 294/1، فواتح الرحموت 546/1، كشف الأسرار 251/3

(7) وذلك لأن معنى قولهم أنه لا حكم بالإثبات ولا حكم بالنفي، وإنما النفي مأخوذ من الأصل كما أن الاستثناء من النفي لا حكم إلا بالنفي ولا حكم بالإثبات، فلا فرق عندهم بين الاستثناء من النفي وبين الاستثناء من الإثبات في أنه لا حكم على المستثنى بل هو مسكوت عنه في الحالين. انظر: فواتح الرحموت 546/1-547، نهاية السول 423/2، نهاية الوصول 1541/4، سلم الوصول 424/2.

(8) انظر: شرح الكوكب المنير 347/3، نهاية الوصول 1601/4.

تلك الصفة تخصص ذلك العام، ويقتصر حكمه على الفرد المتصف بتلك الصفة دون ما عداه، فقال عند شرحه لحديث الإسبال: ((وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسبل إزاره)) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر: ((لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء)) والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجرّ بالخيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد؛ من جره خيلاء))[1].

ثالثا/ من وافقه:

إن القول بجواز تخصيص العام بالصفة هو محل الاتفاق بين العلماء، وذلك لأن كل من تعرض له لم يذكر فيه خلافا[2]، وقد قال الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى-: (واتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة)[3].

القسم الثاني/ المخصصات المنفصلة:

المسألة الأولى/ تخصيص عموم القرآن بالسنة:

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم، ثم يأتي في السنة لفظ خاص، فهل يكون لفظ السنة الخاص مخصصا لعموم القرآن أو لا ؟ فقوله تعالى: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ

القرآن(1) بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح))[2]، ويفهم من تصحيحه هذا؛ أنه يعني بالسنة هنا خبر الواحد، وقد صرح به في مكان آخر عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[3].. قال: ((هذا دليل لمذاهب العلماء كافة: أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها... وقالت طائفة من الخوارج، والشيعة: يجوز. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء 24]. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين؛ جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله))[4].

ثالثا/ من وافقه:

إن جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد هو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم[5] – رحمهم الله تعالى.

رابعا/ من خالفه:

ذهب بعض العلماء إلى غير ما ذهب إليه الإمام النووي والجمهور، ولهم في المسألة أقوال:

الأول: قول بعض المتكلمين: أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقا وهو اختيار صاحب ميزان الأصول[6].

الثاني: القول بالتفصيل: وهو على وجهين:

1- قول عيسى بن أبان: أن العام من الكتاب إذا كان مخصوصا بغيره؛ جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا وهو قول أكثر الحنفية[7].

2- قول الكرخي أنه إن خص بدليل منفصل جاز تخصيصه به، لأنه صار مجازا ضعيف الدلالة، وإلا فلا وهذا يتفق مع قول عيسى بن أبان عند التحقيق[8]، وذلك لأنه أيضا يقول: أن العام إذا دخله التخصيص فإنه يصير مجازا، فجاز أن يزاد في بيانه بخبر الواحد، وإذا لم يدخله التخصيص فهو باق على حقيقته، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد[9]. ذكر الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– نقلا من المحصول[1] أن قول عيسى بن أبان

---

(1) وهي قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء 11].

(2) شرح صحيح مسلم له 11-12/82-83.

(3) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري مع الفتح 199/9، رقم 5109، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. صحيح مسلم بشرح النووي 9-10/193. رقم: 3422، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...

(4) انظر شرح صحيح مسلم له 9-10/193.

(5) انظر: إحكام الفصول 268/1، التلمساني، محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ط دار الكتب العلمية بيروت–لبنان . 1403هـ ص 83، نثر الورود 306/1، البرهان 156/1، الإحكام للآمدي 322/2، العدة 550/2، التمهيد 10/2، شرح الكوكب المنير 362/3، المسودة ص 119، شرح مختصر الروضة 562/2.

(6) انظر: ص 323. وانظر أيضا: اللإبهاج 108/1، التمهيد 106/2، البحر المحيط 483/4.

(7) انظر: أصول السرخسي 142/1، كشف الأسرار 294/1، فواتح الرحموت 595/1.

(8) انظر فواتح الرحموت 595/1، نهاية السول 460/2، شرح مختصر الروضة 536/2.

(9) وقد تقدم هذا في مسألة حجية العام بعد التخصيص، ورد العلماء على قول عيسى بن أبان.

والكرخي؛ مبنيان على حرف واحد...)[2]، ثم بين وجه الاتفاق كما بينا.

الثالث: القول بالوقف، أي يتوقف في المحل الذي تعارض فيه خصوص خبر الواحد وعموم الكتاب، وهو اختيار القاضي الباقلاني[3]. وذلك لأن كل واحد من عام الكتاب وخاص الخبر مقطوع به من وجه ومظنون من وجه آخر، فعام الكتاب قطعي الثبوت، ظني الدلالة وخاص الخبر ظني الثبوت قطعي الدلالة فيتعادلان، وإذا تعادلا لم يقدم أحدهما على الآخر، بل يتوقف فيه[4].

وهذه الأقوال كلها ترجع إلى قول واحد مخالف لقول الجمهور، وهو القول بالمنع مطلقا، نظرا إلى أن الخلاف في العام الذي لم يخصص قبل، والقائلون بالتفصيل يمنعون تخصيصه بخبر الواحد.

خامسا/ التعليق:

إذا نظرنا إلى ما تمسك به الجمهور، من إجماع الصحابة وهم العمدة والمرجع في هذا الباب، وكون التخصيص هنا مؤديا إلى إعمال الدليلين؛ إضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان ما نزل إليه من القرآن، سواء بقوله أم فعله وتقريره، وأن ذلك حاصل بالآحاد إذا صح كالمتواتر ؛ فإن قولهم يترجح على قول المخالفين، خاصة وأن دليل المخالفين قد أجيب عنه بما يضعفه، وما ذكره الواقفية، من التعادل؛ فإنه منقوض بما تقدم من اتفاق الصحابة على التخصيص، ولو لم يكن ذلك جائزا لتوقفوا هم أيضا[5]، وبذلك يتبين رجحان قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية/ تخصيص عموم السنة بالقرآن:

أولا/ صورة المسألة:

صورة هذه المسألة ؛ أن يرد لفظ عام في قول النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على حكم عام، ثم يرد في القرآن الكريم، لفظ خاص، فهل يجوز أن يكون ذلك الخاص مخصصا لعموم السنة، فيحمل عليه أم لا؟ كقوله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...))[6]، فهذا يشمل أهل الكتاب وغيرهم، فهل يخصص بقوله تعالى: ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﴾ [التوبة 29] ويخرج من عموم الحديث أهل الكتاب أو لا؟

ثانيا/ قول الإمام النووي:

أجاز الإمام النووي –رحمه الله تعالى– تخصيص عموم السنة بالقرآن، فقال في تغريب العبد والأمة: ((وأما

---

(1) انظر المحصول 147/1.

(2) انظر البحر المحيط 485/4.

(3) انظر التقريب والإرشاد 185/3-186.

(4) انظر: نهاية السول 462/2، نهاية الوصول 1639/4.

(5) انظر شرح مختصر الروضة 566/2.

(6) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ص 1253 رقم الحديث 7284، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله... صحيح مسلم بشرح النووي 156/2-1. رقم: 127، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا....

العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي ... الثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى: ﴿ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﴾ [النساء 25]، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث[1]، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة به أولى))[2].

ثالثا/ من وافقه:

القول الذي اختاره الإمام النووي؛ هو مذهب الجمهور، من الفقهاء والمتكلمين[3].

رابعا/ من خالفه:

خالف ما اختاره الإمام النووي والجمهور جمع من العلماء، حيث منعوا جواز تخصيص السنة بالكتاب، وهو قول بعض الشافعية[4]، وبعض المتكلمين[5]، ورواية أخرى عن الإمام أحمد[6].

خامسا/ التعليق:

إن القول بجواز تخصيص عموم السنة بالكتاب هو الذي تؤيده الأدلة، ولأنه إذا جاز تخصيص عموم القرآن بالسنة، مع كونها أضعف منه، فلأن يجوز تخصيصها بالقرآن القوي أولى، ولأنه ليس هناك دليل يمنع هذا التخصيص فكان القول به راجحا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة/ التخصيص بالإجماع:

أولا/ صورة المسألة:

إذا ورد لفظ عام من الكتاب أو السنة، فهل يجوز تخصيص هذا العام بالإجماع، بحيث يخرج ما أجمع عليه، من العموم؟ فمثلا قول الله تعالى: ﴿ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﴾ [النور 4]، فهذا عام يشمل الحر والعبد، ثم أجمع العلماء على أن العبد على النصف من الحر، وقوله تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﴾ [الجمعة 9] فهذا الوجوب يشمل الحر والعبد والرجل والمرأة، فأجمع العلماء على إخراج العبد والمرأة من هذا الوجوب[7]، فهل يجوز تخصيص هذه العمومات بالإجماع أو لا؟

ثانيا/ قول الإمام النووي:

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في مسألة (بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع) أن البيع

---

(1) وهو الذي أخرجه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة إلخ)) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 11-189/12. رقم 4390، كتاب الحدود باب حد الزنى.

(2) شرح صحيح مسلم له 11-190/12.

(3) انظر: العدة 569/2، التمهيد 113/2، فواتح الرحموت 594/1، نثر الورود 305/1، جمع الجوامع 26/2، الإحكام للآمدي 300/2، شرح الكوكب المنير 363/3، التبصرة ص 136، نهاية الوصول 1618/4.

(4) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 321/2، إرشاد الفحول ص 157، نهاية الوصول 1618/4.

(5) انظر: المسودة ص 122، نهاية الوصول 1618/4.

(6) انظر: العدة 570/2، التمهيد 113/2، شرح مختصر الروضة 562/2.

(7) انظر: شرح الكوكب المنير 370/3، نثر الورود 306/1، المعتمد 256/1.

باطل: ((وإن باعها مطلقا بلا شرط؛ فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث ، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع))[1]. فقد بين أن الأحاديث خصصت بالإجماع، فدل على أنه يرى جواز تخصيص العموم بالإجماع.

ثالثا/ من وافقه:

حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز تخصيص العموم بالإجماع وأنه لا خلاف فيه حسب علمهم[2]، وهذا أقرب إلى الصواب، لأن الذين نقلوا الخلاف لم ينسبوه إلى قائل يعتمد على قوله، أو يعتبر في الخلاف، كالإمام أبي الخطاب –رحمه الله تعالى– حيث قال: (وقال بعضهم لا يجوز)[3]، وذكر الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى– أن ابن القشيري حكى فيه الخلاف، ثم بين أن الخلاف لفظي[4]، وأظن أن ما حكاه من الخلاف غير ما نحن بصدده، فإن الذين قالوا بجواز تخصيص العموم بالإجماع؛ إنما يعنون به دليله ومستنده، لا عين الإجماع، وخلاف المخالف في كون الإجماع مخصصا بنفسه، جاء في شرح الكوكب المنير أن المراد: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص، لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه وإن لم نعرفه[5]. وقال الشيخ محمد الأمين– رحمه الله تعالى–: (والتحقيق أن التخصيص في نفس الأمر بالنص الذي هو مستند الإجماع)[6]. وفي شرح مختصر الروضة: أن الإجماع المخصص يدل على وجود نص مخصص... فإذا انعقد الإجماع على العمل في بعض صور العام، بخلاف مقتضى العموم؛ علمنا أن هناك نصا على ذلك العمل[7]، وقال الإمام الأسنوي –رحمه الله تعالى– في الرد على من أنكر كون الإجماع مخصصا: (... قلنا: لا نسلم أن التخصيص بالإجماع بل ذلك إجماع على التخصيص، ومعناه؛ أن العلماء لم يخصوا العام بنفس الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص)[8]. وبذلك يتبين أن الخلاف المحكي ليس فيما اتفق عليه العلماء والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة/ التخصيص بالقياس:

أولا/ صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

مثل العلماء للتخصيص بالقياس، بقوله تعالى: ﴿ ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﴾ [النور 2] حيث خص من عمومه

---

(1) شرح صحيح مسلم له 9-423/10.

(2) كالإمام الآمدي، والصفي الهندي وغيرهما. انظر: الإحكام للآمدي 327/2، نهاية الوصول 1669/4، شرح العضد على مختصر المنتهى 150/2، شرح تنقيح الفصول ص 202، **الإبهاج في شرح المنهاج** 171/2، المستصفى 146/2-147، العدة 578/2، المعتمد 256/1، شرح اللمع 381/1، شرح الكوكب المنير 370/3، فواتح الرحموتص 602/1

(3) التمهيد 117/2.

(4) انظر البحر المحيط 481/4.

(5) انظره 369/3.

(6) نثر الورود 306/1.

(7) انظر شرح مختصر الروضة 556/2.

(8) نهاية السول 459/2.

العبد بالقياس على الأمة في تشطير حد الزنا، فإن عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﮊ [النساء 25] فقيس عليها العبد فخص عموم الزاني بهذا القياس[1]. ومن أمثلته أيضا: قوله تعالى: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ [الأنعام 145]، وهذا عام في إباحة ما لم ينص على تحريمه، فخص من عمومه النبيذ بالقياس على الخمر بعلة الإسكار[2]، فاتفق العلماء على جواز تخصيص العموم بالقياس القطعي أو الجلي[3]، وهو ما كانت العلة فيه محققة، أو مقطوع بوجودها في الفرع وانتفى الفارق بين الأصل والفرع قطعا[4]، قال الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى-: (... لكن محل الخلاف ليس القياس المعارض للنص مطلقا، فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على عموم النص، وهو ما إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعا به، وعلته منصوصة أو مجمعا عليها مع تصادُقِهما في الشرع من غير صارف قطعا، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف فيه في أنه يخصص به عموم النص فيجب استثناء هذه الصورة من ترجمة المسألة)[5]. وعلى هذا يكون محل النزاع في القياس الظني أو الخفي، وهو قياس العلة أو قياس الشبه، سواء كان أصله من الكتاب أم السنة المتواترة، أما ما كان أصله من خبر الواحد، فيجري في جواز التخصيص به الخلاف السابق في التخصيص بخبر الواحد، فمن منع هناك يمنع هنا من طريق أولى، ومن جوزه هناك يحتمل أن يجوزه هنا، ويحتمل أن يمنعه لزيادة الضعف[6].

ثانيا/ قول الإمام النووي:

صرح الإمام النووي – رحمه الله تعالى – بجواز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، حيث لم يبين نوع القياس الذي يجوز التخصيص به، بل أطلق فيه فقال في اشتراط الولي في النكاح: ((واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح، فقال مالك والشافعي : يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب، ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها... واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره، فإنها تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة، وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول))[7].

وقال في باب التيمم فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم: ((والجواب عن الحديث الذي احتجوا به[8]،

(1) انظر: البحر المحيط 497/4، نثر الورود 308/1، مذكرة في أصول الفقه ص 219.

(2) انظر شرح مختصر الروضة 572/2.

(3) يقول الإمام الأسنوي –رحمه الله تعالى-: (واعلم أن القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف) نهاية السول 463/2، وقال الشيخ الشيرازي –رحمه الله تعالى-: (تخصيص العموم بالقياس الجلي جائز لا يختلف فيه) شرح اللمع 384/1.

(4) انظر سلم الوصول 463/2، العطار، حسن، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع الشرح المذكور. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1316هـ ص 265.

(5) البحر المحيط 496/4.

(6) انظر نهاية الوصول 1688/4.

(7) شرح صحيح مسلم له 9-209/10.

(8) وهو حديث: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " قال الإمام النووي: حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن. انظر: المجموع 293/2، ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء الكتب

أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه، هل هو مجمل أم عام؟ فإن قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد، فلا حجة لهم فيه. وإن قلنا عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات، ومن صلى محدثا ناسيا، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيره مما هو معروف، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله، قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرنا، فإن التخصيص بالقياس جائز، فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده))[1].

ثالثا/ من وافقه:

إن جواز التخصيص بالقياس مطلقا، أي سواء كان جليا أم خفيا؛ هو مذهب الجمهور الأئمة الأربعة، وغيرهم[2]، قال الصفي الهندي – رحمه الله تعالى –: (يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقا عند الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي الحسن الأشعري، وجماعة من المعتزلة...)[3].

رابعا/ من خالفه:

أورد العلماء في هذه أقوالا كثيرة مخالفة لما اختاره الإمام النووي والجمهور، فأوصلها بعضهم إلى سبعة أقوال، وبعضهم إلى عشرة، وسأذكر القول المخالف مطلقا، مع ذكر ما استدل به عليه، ثم أسرد بقية الأقوال المخالفة من بعض الوجوه دون بعض، فأقول:

القول الأول: القول بالمنع مطلقا، يعني أنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، وهذا قول بعض الشافعية[4]، ومنهم الإمام فخر الرازي[5]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[6]، وبه قال بعض الفقهاء[7]، وهو مذهب أهل العراق من الحنفية[8].

القول الثاني: قول عيسى بن أبان، أن العام إذا خص بدليل قطعي جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا[9]. وهذا كقوله في خبر الواحد. وقد تقدم دليله والرد عليه.

العربية، 659/3، السنن الكبرى للبيهقي 356/7-357، وصححه الحاكم في المستدرك 198/2 وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(1) المجموع 293/2-294.

(2) انظر: تيسير التحرير 321/1، أصول السرخسي 142/1، شرح اللمع 384/1 المستصفى 166/2، العدة 559/2، التمهيد 120/2، شرح الكوكب 377/3، شرح مختصر الروضة 571/2 نهاية السول 463/2، إحكام الفصول 271/1.

(3) نهاية الوصول 1683/4-1684.

(4) انظر: الإحكام للآمدي 337/2، شرح اللمع 385/1.

(5) نسبه إليه غير واحد من الشافعية. انظر: نهاية السول 464/2.

(6) كأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الحسن الجزري، وهو رواية عن أبي الحسن الأشعري. انظر: العدة 563/2، التمهيد 121/2، المسودة ص 119، التقريب والإرشاد 195/3.

(7) انظر شرح مختصر الروضة 572/2.

(8) انظر: أصول السرخسي 141/1، كشف الأسرار 294/1، فواتح الرحموت 614/1، تيسير التحرير 321/1.

(9) انظر: فواتح الرحموت 614/1، أصول السرخسي 142/1، كشف الأسرار 593/1، نهاية الوصول 1684/4.

القول الثالث: قول الكرخي: أنه إن خص بدليل منفصل جاز , وإلا فلا[1]. وقد تقدم أيضا أن هذا يتفق مع قول عيسى بن أبان.

القول الرابع: أنه يجوز التخصيص بالقياس الجلي دون قياس الشبه وقياس العلة، وهذا قول بعض الشافعية[2]، واختاره الطوفي من الحنابلة[3]. وذلك لأن القياس الجلي قوي وهو أقوى من العموم، فجاز التخصيص به، دون الخفي فإنه أضعف من العموم فلا يخصصه[4].

القول الخامس: القول بالوقف في القدر الذي تعارضا فيه، والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهو مذهب القاضي الباقلاني، واختاره إمام الحرمين[5]. وذلك لأن كل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد، وقد تقابلا، ولا ترجيح، فلا يبقى إلا التوقف فيه، ويطلب دليل آخر[6].

خامسا/ التعليق:

فهذه هي الأقوال في المسألة، وقد تبين من خلالها، أن كل قول يتمسك قائله، وينظر إلى جانب القوة والضعف، فيرجح ما قوي عنده على ما ضعف، إلا أن الجمهور، اعتبروا العام ضعيفا في دلالته على أفراده، ومحتملا للتخصيص، بينما القياس الخاص، لا يحتمل التخصيص، فهو أقوى عندهم من النص العام، فلذلك أطلقوا القول بجواز التخصيص بالقياس، وما دام كل واحد من أصحاب هذه الأقوال، نظر إلى الجانب الأقوى، فيمكن القول إذاً بأنه إن ظهرت قوة أي من القياس أو العموم رجح على غيره، وعند التعادل والتساوي؛ يطلب دليل مرجح من الخارج، كما قاله الإمام الغزالي[7]، ومال إليه بعض المحققين[8]، إلا أنه لم يذكر لهذا التعادل مثالا يمكن أن يبين المراد، ولعل هذا من باب ذكر قاعدة عامة وإن لم يكن لها مثال واقعي كما هو حال مذهب المتكلمين، وعلى كل حال؛ وما دام لا يوجد لما اختاره الإمام الغزالي مثال في الواقع، فإن قول الجمهور، يبقى في محله، من الرجحان والقوة. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة/ التخصيص بالمفهوم[9]:

---

(1) البحر المحيط 492/4.

(2) انظر: البحر المحيط 492/4، المحصول 437/1.

(3) انظر: شرح الكوكب المنير 378/3.

(4) انظر المستصفى 173/2.

(5) انظر: التقريب والإرشاد 195/3، التلخيص 119/2، المستصفى 2/ 170، مختصر المنتهى مع شرح العضد 153/2.

(6) انظر المستصفى 172/2.

(7) لمعرفة التفصيل عن قول الإمام الغزالي انظر المستصفى له 173/2-175.

(8) كالإمام القرافي والقرطبي وقال القرطبي: لقد أحسن في هذا الاختيار أبو حامد، فكم له عليه من شاكر وحامد، وقال آخر: إنه مذهب جيد. انظر البحر المحيط 494/4.

(9) المفهوم في اللغة المعلوم، وهو اسم مفعول من فهم يفهم فهما أي علم. وفي الاصطلاح: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان، مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. انظر: المصباح المنير ص 249، القاموس المحيط ص 1479، مختار الصحاح ص 513، الرهان

أولا/ صورة المسألة وبيان محل النزاع:

قسم الأصوليون المفهوم إلى مفهوم موافقة[1]، ومفهوم مخالفة[2]، أما مفهوم الموافقة، فقد اتفق العلماء[3] على جواز التخصيص به وذلك لاتفاقهم على كونه حجة، ولأنه قد يكون أقوى في الدلالة على ثبوت الحكم من المنطوق[4]، كتخصيص عموم حديث: ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته))[5]، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿ ▫•⊠• ✍•◑→⍀ ▃ ⌗●←☺⍁✍ 🕮↑ℳ⍁ ⌨ ↑ [الإسراء 23]، فإنه يفهم منه منع حبس الوالد في دين ولده[6]، وأما مفهوم المخالفة فهو الذي وقع فيه النزاع بين القائلين بحجيته، هل هو صالح لأن يكون مخصصا مع حجيته، أو أنه أضعف من اللفظ العام فلا يخصص به؟ هذا هو محل الخلاف، أما الذين لا يرون عدم حجيته فلا يدخلون في الخلاف ههنا.

ثانيا/ قول الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي – رحمه الله تعالى – إلى جواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة حيث قال عند قوله صلى الله عليه وسلم: ((أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها))[7]: ((في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أدرك ركعة

166/1، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 372/2، شرح مختصر الروضة 704/2، شرح الكوكب المنير 481/3، مذكرة في أصول الفقه ص 235-236.

(1): الموافقة: وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به مع كون ذلك مفهوما من لفظ المنطوق كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿ ▫•⊠• ✍•◑→⍀ ▃ ⌗●←☺⍁✍ 🕮↑ℳ⍁ ⌨ ↑ [الإسراء 23]. الرهان 166/1، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 372/2، شرح مختصر الروضة 704/2، شرح الكوكب المنير 481/3، مذكرة في أصول الفقه ص 235-236.

(2) والمخالفة: هو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به كفهم عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة من قوله صلى الله عليه وسلم: " في الغنم السائمة زكاة ". الرهان 166/1، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 372/2، شرح مختصر الروضة 704/2، شرح الكوكب المنير 481/3، مذكرة في أصول الفقه ص 235-236

(3) لكن الإمام الزركشي حكى عن بعضهم فيه خلافا، ولعل العلماء لم يلقوا إليه بالا لشذوذه حيث لم أر في الكتب التي اطلعت عليها من تعرض لذكر الخلاف فيه والله تعالى أعلم. انظر البحر المحيط 504/4-507.

(4) انظر: الإحكام للآمدي 328/2، شرح اللمع 355/1، جمع الجوامع مع شرح المحلي 30/2، نهاية الوصول 1678/4-1679، العدة 578/2-579، التمهيد 118/2، روضة الناظر 106/2.

(5) أخرجه: الإمام أحمد. ينظر: أحمد بن عبد الله بن حنبل، **المسند**، (بيروت، دار الفكر العربي، دت) 388/4، أبو داود في سننه 45/4، النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن الكبرى، ط/1 شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. 1383هـ 316/7 وغيرهم.

(6) انظر هذا المثال في: نثر الورود 307/1، مذكرة في أصول الفقه ص 219.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 5-192/6. برقم 1560 كتاب المساجد. باب قضاء الصلاة الفائتة...

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح))[1]. فقد خصص عموم الحديث الأول بمفهوم الحديث الثاني، حيث أخرج الصبح من عموم امتداد وقت كل صلاة إلى الأخرى بمفهومه، فدل على أنه يرى جواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة.

ثالثا/ من وافقه:

قال الإمام الآمدي –رحمه الله تعالى– (المسألة السابعة: لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة)[2]، وبذلك يعلم قلة من خالف فيه من القائلين بحجيته، وعلى ذلك فالقول بجواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة هو مذهب جمهور القائلين به[3].

رابعا/ من خالفه:

تقدم في صورة المسألة أن الذين لا يرون حجية مفهوم المخالفة، لا يدخلون معنا في هذه المسألة، لأن مبناها على الحجية، وأما الذين يرون حجيته ؛ فمنهم من خالف هنا في جواز التخصيص به، وهو قول بعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، وبعض المالكية[6].

خامسا/ التعليق:

بالنظر إلى المسألة وما قيل فيها، يتبين أن مبناها على شيئين: الأول: حجية مفهوم المخالفة. والثاني: درجته بالنسبة للعموم قوة وضعفا. فمن ثبت عنده حجيته، وقوي في دلالته على العام خصصه به، ومن ضعفت دلالة المفهوم عنده؛ فإنه لا يخصص به العموم، وحيث إن حجية هذا المفهوم ثابتة كالنص؛ فإن الأولى والأحرى هو أن يعامل معاملة تؤدي إلى إعماله مع العموم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بجعله مخصصا للعموم، كما قال الجمهور. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة/ التخصيص بمذهب الراوي:

أولا/ صورة المسألة:

المراد بالراوي هنا؛ هو راوي الحديث مطلقا، سواء كان صحابيا، أم غيره[7]، فهل إذا روى حديثا بلفظ عام،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي 5-107/6. برقم 1373. كتاب المساجد. باب من أدرك ركعة من الصلاة... وانظر كلام الإمام النووي في شرح صحيح مسلم 5-192/6.

(2) الإحكام للآمدي 328/2.

(3) شرح اللمع 355/1، جمع الجوامع مع شرح المحلي 30/2، نهاية الوصول 1678/4-1679، العدة 578/2-579، التمهيد 118/2، روضة الناظر 106/2، شرح مختصر الروضة 568/2.

(4) كأبي العباس ابن سريج. انظر شرح اللمع 357/1، نهاية السول 468/2، البحر المحيط 506/4.

(5) انظر شرح الكوكب المنير 369/3، المسودة ص 126.

(6) انظر: شرح تنقيح الفصول ص 202، مختصر ابن الحاجب مع العضد 150/2.

(7) قال الإمام الزركشي– رحمه الله تعالى-: (وزعم القرافي أن صورة المسألة فيما إذا كان الراوي صحابيا، لأنه يحتمل أنه شاهد من النبي عليه السلام خلاف ما رواه فحمله على ذلك. أما غير الصحابي فلا يتأتى فيه خلاف في أن فعله لا يكون حجة على روايته اهـ. وغره في

ثم عمل بما يخص هذا الحديث، أو قال قولا، يخرج من العموم بعض أفراده، هل يعتبر ذلك مخصصا لفظ الحديث العام أم أنه لا يخصص به العام، بل يبقى على عمومه ؟ مثاله ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))[1]، وهو شامل للمرأة، مع ما روي عن ابن عباس من أنه يقول بعدم قتل المرتدة[2]، فهل يخص به هذا العموم ويخرج منه المرأة إذا ارتدت، أم أنه يبقى على عمومه فيجب قتل المرأة المرتدة ؟ هذا هو محل النزاع.

ثانيا/ قول الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله تعالى– إلى عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الراوي، وأن العام يبقى على عمومه فقال: ((قوله: (قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا) هذا قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه. والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة... وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم))[3].

ثالثا/ من وافقه:

ما اختاره الإمام النووي من عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الراوي، هو مذهب المالكية[4]، وأكثر الشافعية[5]، وهو قول الشافعي في الجديد[6].

رابعا/ من خالفه:

المخالف في هذه المسألة هم الحنفية[7]، والحنابلة[8]، حيث ذهبوا إلى جواز تخصيص العموم بمذهب الراوي.

خامسا/ التعليق:

في الحقيقة إن مسألة تخصيص العموم بمذهب الراوي، قد اختلفت أنظار العلماء في بيان محل الخلاف فيها، فالبعض يرى أن المراد بالراوي هو الصحابي فقط دون غيره، كالإمام القرافي حيث قال: (وقد أطلقوا المسألة،

ذلك بناؤهم هذه المسألة على الخلاف في أن قوله حجة أم لا؟ وهذا إنما يكون في الصحابي، لكن الخلاف في التخصيص بقول الراوي لا يختص بالصحابي، بل ولا بصورة التخصيص، بل الراوي مطلقا من الصحابي ومن بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره؛... ولذلك لم يقيد الإمام في المحصول بالراوي الصحابي، بل أطلق، ولكن قيد المخالفة بحالة التخصيص) البحر المحيط 534/4 بتصرف.

(1) أخرجه البخاري. انظر صحيح البخاري مع الفتح 331/12. رقم 6922، كتاب استتابة المرتدين...باب2.

(2) لكن صاحب نثر الورود ذكر بأن هذا لم يصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، انظر نثر الورود 313/1.

(3) انظر شرح صحيح مسلم 13-184/14.

(4) انظر: إحكام الفصول 274/1، مختصر المنتهى مع شرح العضد 151/2، شرح تنقيح الفصول ص 219. نثر الورود 313/1.

(5) انظر: شرح اللمع 382/1، نهاية الوصول 1731/5، المستصفى 157/2، البحر المحيط 530/4، إرشاد الفحول ص 162.

(6) انظر الإحكام للآمدي 333/2.

(7) انظر: كشف الأسرار 66/3، تيسير التحرير 72/3، التقرير والتحبير 265/2، فواتح الرحموت 608/1.

(8) انظر: العدة 579/2، التمهيد 119/2، شرح الكوكب المنير 375/3، شرح مختصر الروضة 571/2. ويلاحظ أن الحنابلة لهم روايتان، الأولى: ما ذكرنا، والثانية: لا، لأن قوله ليس بحجة فلا يخصص به العموم. انظر المراجع السابقة.

والذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي)[1]، ولذلك أجاز التخصيص به، بينما يرى غيره أن المراد بالراوي ما يشمل الصحابي وغيره، من التابعين فمن بعدهم، كالإمام الزركشي وغيره[2]، والذي تبين للباحث من خلال أقوال العلماء واستدلالاتهم؛ أن الذين قالوا بجواز تخصيص العموم بمذهب الراوي إنما يعنون بذلك قول الصحابي، وبنوا المسألة على حجية قول الصحابي، وأن قوله حجة يقدم على القياس، والقياس يخصص به العموم، فلأن يخصص بقول الصحابي أولى وأحرى[3] وعلى هذا، فمن لا يرى حجيته؛ يقول لا يخصص به العموم[4]. وقد فرق قوم بين الراوي الصحابي وغيره، فيقبل من الصحابي ويخصص بقوله العموم، لأنه إذا خالف مرويه دل ذلك على أنه اطلع على قرينة تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه صلى الله عليه وسلم أراد به الخصوص، وغير الصحابي لا يتأتى له ذلك لعدم اجتماعه به صلى الله عليه وسلم، وما راءٍ كمن سمع[5]، ولعل القول الراجح –والله تعالى أعلم–؛ أن قول الصحابي إن كان له حكم الرفع، بأن يكون مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ولم يعرف برواية الإسرائيليات، فإنه يخص به العموم، أما إن لم يكن له حكم الرفع؛ فإن انتشر ولم يخالفه أحد فهو حجة أيضا، ويسميه البعض إجماعا سكوتيا، وإن لم ينتشر، أو انتشر وخالفه غيره، لم يكن حجة فلا يخصص به العموم[6].

المسألة/ تقديم الخاص على العام :

أولا/ صورة المسألة وبيان محل الخلاف:

المراد بالتقديم هنا، تخصيص العام وتفسيره، فإذا وجد نصان ؛ أحدهما عام والآخر خاص، وهما متنافيان في النفي والإثبات، فلذلك حالتان:

الأولى : أن يردا معا كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها نزلت أخرى خاصة، كقوله تعالى: ﴿ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ﴾ [البقرة 185] وهذا عام في كل من شهد الشهر، مع قوله تعالى: ﴿ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﴾ [البقرة 185] وهذا خاص في المريض والمسافر، فإن الخاص هنا مقدم على العام بالإجماع[7].

الثانية: أن يردا منفصلين، وهذا على نوعين: إما أن يعلم التاريخ، أو لا يعلم، فإن علم التاريخ، وكان العام متقدما على الخاص ؛ فيقدم الخاص أيضا وفاقا[8]، وأما إن كان الخاص متقدما على العام أو جهل تاريخهما فهذا هو محل الخلاف بين العلماء.

ثانيا/ قول الإمام النووي:

---

(1) شرح تنقيح الفصول ص 219.

(2) انظر البحر المحيط 533/4.

(3) انظر: العدة 580/2، التمهيد 120/2، شرح مختصر الروضة 571/2.

(4) كقول الشافعي في الجديد. انظر شرح اللمع 382/1.

(5) انظر نثر الورود 313/1.

(6) انظر هذا الترجيح في مذكرة الشيخ محمد الأمين – رحمه الله تعالى – ص 163 و 222.

(7) انظر البحر المحيط 539/4.

(8) المصدر نفسه.

بين الإمام النووي – رحمه الله تعالى – أنه إذا ورد لفظ عام وخاص، فإن الخاص يقدَّم على العام مطلقا، سواء تقدم الخاص أم تأخر ما لم يعمل بالعام قبل وجود المخصص، فقال في باب الآنية، عند الكلام عن جلود الميتة عند الجواب عن اعتراض فقال: ((فإن قالوا: خبرنا متأخر فقُدِّم؛ فالجواب من أوجه... الثالث: لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل، لأنه عام وأخبارنا خاصة، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه))[1].

وقال في باب الأحداث التي تنقض الوضوء: ((وأما النسخ فضعيف أو باطل، لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده...))[2].

ثالثا/ من وافقه:

القول بتقديم الخاص مطلقا؛ هو مذهب جمهور الشافعية[3]، والمالكية[4]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها جمهور أصحابه[5]، وبه قال بعض الحنفية[6]، وهو مذهب الظاهرية[7]، وغيرهم[8].

رابعا/ من خالفه:

خالف ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام النووي جمهور الحنفية[9]والإمام أحمد في رواية أخرى[10]، والقاضي أبوبكر الباقلاني[11]، حيث ذهب جمهور الحنفية والإمام أحمد في هذه الرواية إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم، وإن جهل التاريخ توقف فيهما، أو يرجع إلى دليل مرجح غيرهما، وكذلك إذا كان العام متفقا عليه والخاص مختلفا فيه وجب تقديم العام المتفق عليه[12] .

يلاحظ – بعد النظر في المسألة والأدلة – أن الخلاف مبني على شيئين : أحدهما؛ دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية، فالقائلون بأنها قطعية يجعلون العام ناسخا للخاص عند تأخرها عنه، ويتوقفون عند جهل التاريخ،

---

(1) المجموع 276/1-277، شرح صحيح مسلم له 13-325/14.

(2) المجموع 74/2-75.

(3) انظر: شرح اللمع 363/1، نهاية السول 452/2، الإحكام 318/2، المستصفى 2/؟ البحر المحيط 540/4، نهاية الوصول 1649/4.

(4) انظر: إحكام الفصول 261/1، مختصر المنتهى مع شرح العضد 147/2، نثر الورود 306/1.

(5) انظر: العدة 615/2، التمهيد 151/2، شرح الكوكب المنير 382/3، روضة الناظر 103/2، شرح مختصر الروضة 558/2، المسودة ص 134.

(6) انظر فواتح الرحموت 485/1، كشف الأسرار 292/1.

(7) انظر الإحكام لابن حزم 380/3.

(8) كأبي الحسن البصري المعتزلي في غير مجهول التاريخ. انظر المعتمد 256/1-259.

(9) انظر: أصول السرخسي 29/2، فواتح الرحموت 485/1، كشف الأسرار 292/1، التلويح على التوضيح 41/1.

(10) انظر: العدة 618/2، التمهيد 151/2، وقد حمل القاضي أبو يعلى – رحمه الله تعالى – هذه الرواية على أن المراد ؛ إذا كانا خبرين خاصين، وقد تعارضا فيكون الثاني ناسخا للأول، وليس المراد به عام وخاص تعارضا.

(11) انظر: التقريب والإرشاد له 265/3، شرح اللمع 363/1، إحكام الفصول 262/1.

(12) والشطر الثاني عند الحنفية خاصة. أي من: وكذلك إذا كان العام...

بينما الذين يقولون بأن دلالة العام ظنية، يحكمون بتقديم الخاص في جميع الحالات على العام. والشيء الثاني ؛ هو وجود التنافي بين العام والخاص، أما عند عدم التنافي فلا خلاف[1]، وحيث إن الأدلة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور، كما تقدم، ولأن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – كانوا يقدمون الخاص على العام من غير إشتغال بطلب تاريخ ولا نظر في تقدم ولا تأخر[2]، ومن تتبع قضاياهم تحقق من ذلك عنهم[3]، فيكون ما اختاروه راجحا والله تعالى أعلم.

الخاتمة في أهم النتائج:

وبعد هذه الجولة الطويلة، والرحلة العلمية الممتعة في آراء الإمام النووي وأقواله المتعلقة بأصول الفقه والتي ذكرها في ثنايا كتبه توصل الباحث إلى ما يأتي:

1- أن الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يكن مجرد ناقل للفروع الفقهية، وإنما كان مجتهدا في المذهب يستقل بترجيح واختيار آرائه الفقهية بناء على ما صح عنده من المسائل الأصولية.

2- أن الإمام النووي كان له الاستقلالية في الترجيح بين الأقوال المختلفة في أصول الفقه سواء وافق رأيه رأي الجمهور أم خالفه مما يدل على طول باعه في هذا العلم.

3- كثرة المسائل الأصولية التي تعرض لها الإمام النووي في كتبه الفقهية وكذلك شروحه للكتب مما يصلح لو جمع في مكان واحد أن يمثل له كتابا مستقلا في أصول الفقه.

4- أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قد أثرى علم أصول الفقه بكثير من الأمثلة التطبيقية والعملية التي تعتبر الغاية المنشودة والثمرة المقصودة من تعلم هذا العلم.

5- أن أكثر آراء الإمام النووي رحمه الله تعالى موافق لرأي جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وقليل منها ما خالف فيها الجمهور، ولا يدل ذلك على أنه كان مجرد ناقل، بل كانت مواقف خالف فيها الجمهور مما يدل على استقلاليته في هذا العلم كما أسفنا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

1- ابن الحاجب، مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبوع مع شرح العضد ط/2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1403هـ.

2- ابن اللحام، الحسن علاء الدين علي بن عباس القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1403هـ

3- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح مختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. دار الفكر 1402هـ

([1]) انظر البحر المحيط 546/4.

([2]) انظر روضة الناظر 104/2-105.

([3]) انظر المذكر ص 221.

4- ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط/1 مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة. 1414هـ
5- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط/1 دار الجيل بيروت-لبنان. 1411هـ
6- ابن قدامة، محمد بن عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها مزهة الخاطر العاطر. تحقيق د. محمد بكر إسماعيل. مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية. القاهرة
7- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء الكتب العربية
8- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط/3 دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان. 1413هـ
9- أبو الحسين البصري، محمد بن عي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
10- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة. ط/1 دار المدني جدة 1406هـ
11- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط دار الحديث حمص – سوريا.
12- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي. ط/2 1410هـ
13- أحمد بن عبد الله بن حنبل، المسند، (بيروت، دار الفكر العربي، دت)
14- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة سلم الوصول لشرح نهاية السول. عالم الكتب
15- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمع أحمد بن محمد الحنبلي. ط دار الكتاب العربي
16- إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق د/عبد الله جولم وشبير أحمد العمري. ط/1 دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان. 1417هـ.
17- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق العفيفي، تصحيح الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي. ط/1 مؤسسة النور 1387هـ
18- أمير بادشاه، العلامة محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، (بيروت، درا الكتب العلمية دت)

19- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت. شرح مسلم الثبوب، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان
20- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الفصول. حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط/1، 1407هـ، ط/2 1415هـ.
21- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق د/عبد الحميد علي أبي زنيد. ط/2 مؤسسة الرسالة. 1418هـ.
22- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. ط/ 1 دار الكتاب العربي بيروت – لبنان. 1411هـ
23- البخاري، محمد، صحيح البخاري، طبعة خاصة لمؤسسة الحرمين الخيرية ط/2 1419هـ. دار السلام للنشر والتوزيع الرياض
24- بخيت المطيعي، محمد، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع بحاشية نهاية السول، عالم الكتب دت.
25- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، المنهاج مطبوع مع شرحه نهاية السول
26- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط دار الفكر. بيروت – لبنان. و ط مكتبة دار الباز بمكة – السعودية. 1414 بتحقيق عبد الله عبد القادر عطا
27- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. ط/ 2 شركة مكتبة مصطفى البابي وأولاده. 1398هـ
28- التلمساني، محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ط دار الكتب العلمية بيروت–لبنان . 1403هـ
29- الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي. الناشر المكتبة الإسلامية
30- الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة. ط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1418هـ
31- الحاكم، أبو عبد الله النسيابوري، المستدرك على الصحيحين، ط دار الفكر بيروت – لبنان. 1398هـ.
32- الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزقان، الاستثناء عند الأصوليين، (دار المعراج الدولية للنشر، ط ا، 1416هـ)
33- الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء، (مذكرة مطبوعة بالآلة الحاسبة 1399هـ، وهي مقررة على طلبة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)
34- الرازي فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – السعودية ب1400هـ. وط/ 1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1408هـ

35- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
36- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر. ط/1 دار الكتبي 1414هـ
37- السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، مطبوع مع شرحه وحاشية البناني عليه. ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي بمصر
38- السبكيين، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط/ا دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1307هـ
39- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط/1 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1414هـ
40- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه. د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الناشر: محمد محمود الخضر القاضي. توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع. ط/1 1415هـ
41- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري. ط/1 مؤسسة الكتب الثقافية 1412 هـ. و ط دار المعرفة بيروت لبنان
42- الشيرازي، الشيخ أبي إسحاق، التبصرة، تحقيق د/ محمد حسن هيتو . (دار الفكر دط، 1400هـ)
43- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي. ط/1 1408 بيروت – لبنان.
44- الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي. ط/ 1 دار الكلم الطيب دمشق – سوريا. 1416هـ
45- الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني (مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دت)
46- صفي الدين الهندي، محمد بن الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ط/2 مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة – السعودية. 1419 هـ
47- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/2 1419هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.
48- عباس حسن، النحو الوافي. (مصر، دار المعارف، ط4، دت)
49- العراقي، ولي الدين أحمد، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تحقيق (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1420هـ)

50- العطار، حسن، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع الشرح المذكور. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1316هـ
51- العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق إبراهيم السليقيني، ط مجمع اللغة العربية بدمشق – السورية
52- العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1409هـ)
53- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، دت)
54- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد حسن هيتو
55- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/5 مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. 1416هـ.
56- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. صيدا بيروت. ط/2 1418هـ.
57- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط/1 مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. 1393هـ.
58- ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق د. عبد الله بن الحافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي. (ط1، 1418هـ)
59- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط مصر.
60- المحلي، محمد، شرح جمع الجوامع مطبوع مع الأصل وحاشية البناني عليه، ط دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي بمصر
61- مذكرة في أصول الفقه
62- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/6 دار المعرفة للطباعة والنشر. 1420هـ.
63- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن الكبرى، ط/ 1 شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. 1383هـ
64- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. محمود مطرجي. ط/1 دار الفكر 1417هـ. بيروت – لبنان.
65- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر. ط/1 دار القلم دمشق–سوريا. سنة 1408هـ

66- النووي، يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، شراف مكتب البحوث والدراسات، ط/ 1 دار الفكر بيروت – لبنان 1416هـ
67- النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش. ط/2 المكتب الإسلامي. 1412هـ
68- النووي، يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, تحقيق الشيخ مأمون شيحا. ط/2 دار المعرفة للطباعة والنشر. 1420هـ
69- الولاتي، محمد بن يحي بن محمد المختار، فتح الودود على مراقي السعود، ط/1 المطبعة المولوية بفاس العليا المحمية المغرب 1337هـ.
70- وهبة الزحيلي، الدكتور، أصول الفقه الإسلامي، ط/1 دار الفكر 1417هـ